المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة البيئية :

دراسة حالة ولاية المدية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : السياسات العامة والنظم المقارنة

إعداد الطالبة :

لخضاري هدى

إشراف الدكتورة :

د. حاجة أمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الرتبة العلمية، الاسم واللقب	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. كبير سيدأحمد	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د. حاجة أمال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
د. خننو فاتح	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021.

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة البيئية :

دراسة حالة ولاية المدية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : السياسات العامة والنظم المقارنة

إعداد الطالبة :

لخضاري هدى

إشراف الدكتورة :

د. حاجة أمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الرتبة العلمية، الاسم واللقب	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. كبير سيدأحمد	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د. حاجة أمال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
د. خننو فاتح	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021.

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع، فالحمد لله حمدا كثيرا أولا وأخيرا.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة حاجة أمال، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز وإثراء بحثنا، لكي منا كل الاحترام والتقدير.

إلى كل أستاذ ومعلم أفادنا بعلمه، من أولى مراحلنا الدراسية إلى اليوم وأخص بالذكر معلمتي في الابتدائي بومعزة رتيبة بارك الله في عمرها ورزقها العافية.

الشكر موصول أيضا إلى موظفي مديرية أمن ولاية المدية، ومصلحة شرطة العمران بالتحديد على رأسهم رئيس الفرقة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث المتواضع.

إهداء

إلى من كان يسعى ويشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يكن يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى من كان ولازال أحب إلي من روحي أبي الغالي عبد القادر رحمة الله عليه.

إلى المحاربة الجبارة، العظيمة بعيني، الينبوع الذي لا يمل من العطاء مصدر الحنان والتضحية والحب، أمي الغالية صفية بارك الله لنا فيها وأطال لنا في عمرها.

إلى أخواتي الغاليات اللواتي كن سندا لي منذ نعومة أظافري "سليمة"، "هاجر"، "نسرين" وإخوتي "شمس الدين"، "محمد".

إلى كتاكيت العائلة فرحة وبهجة البيت أبناء أختي "ريتال" و "تميم".

إلى كل أقاربي وعائلة لخضاري.

إلى من أهداهم لي القدر وجمعني بهم مسار الجامعة صديقاتي ورفيقات دربي "مروى" و "فضيلة".

إلى أصدقاء المواقف وسنين العشرة والمعرفة "تخيشتي"، "أنفال"، "إيمان"، "فريال" والأقرب قلبا ودما "إكرام".

إلى كل زميلاتي وزملائي في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسة، وخاصة خريجي دفعة 2022.

إلى أساتذة وموظفي المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

إلى كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

فهرس المحتويات :

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمـــــــــة	
الإطار المنهجي	
إشكالية الدراسة	
الفرضيات	
مجالات الدراسة	
أسباب اختيار الموضوع	
الأهمية العلمية والعملية للموضوع	
أهداف الدراسة	
صعوبات الدراسات	
مناهج الدراسة	
أدوات جمع البيانات	
تحديد المفاهيم الأساسية	
الأدبيات السابقة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني	
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة العامة البيئية	3
المطلب الأول: تعريف السياسة العامة البيئية ومحدداتها	3
الفرع الأول: مفهوم السياسة العامة البيئية	3
الفرع الثاني: أساسيات وأهداف السياسة البيئية	4
المطلب الثاني: أدوات السياسة البيئية	7
الفرع الأول: الأدوات التنظيمية	7

الفرع الثاني: الأدوات الاقتصادية	8
الفرع الثالث: الأدوات التعليمية والتثقيفية	10
المبحث الثاني: الإطار القانوني للسياسة العامة البيئية في الجزائر	12
المطلب الأول: القوانين البيئية الداخلية	12
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية البيئية في الجزائر	16
المبحث الثالث: ماهية شرطة المدينة والعمران	18
المطلب الأول: تعريف السياسة العمرانية	18
المطلب الثاني: تعريف شرطة المدينة والعمران	20
الفرع الأول: النشأة والتحديث	20
الفرع الثاني: تعريفات شرطة المدينة والعمران	21
الفرع الثالث: خصائص شرطة المدينة والعمران	22
الفرع الرابع: تصنيف أعوان شرطة المدينة والعمران	22
خلاصة واستنتاجات	25
الفصل الثاني: شرطة المدينة والعمران كآلية لتنفيذ السياسة البيئية	
تمهيد	27
المبحث الأول: المخالفات العمرانية والمخالفات البيئية	28
المطلب الأول: أنواع المخالفات العمرانية	28
الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير	28
المطلب الثاني: أنواع المخالفات البيئية	31
المبحث الثاني: دور شرطة المدينة والعمران في الحد من المساس بقواعد العمران	34
المطلب الأول: الزيارات الميدانية لأشغال البناء	34
الفرع الأول: الزيارة لأماكن البناء	35
الفرع الثاني: أوقات الزيارة والمعاينة الميدانية	37
المطلب الثاني: المراحل الواجب إتباعها أثناء زيارة الأشغال	39

الفرع الأول: إجراءات الزيارة الميدانية	39
الفرع الثاني: تحرير المخالفات الموجودة في المحاضر	43
المبحث الثالث: دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية	49
المطلب الأول: دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الطبيعية	49
الفرع الأول: دور شرطة المدينة والعمران في حماية المياه	49
الفرع الثاني: دور شرطة المدينة والعمران في حماية الساحل وتثمينه	49
الفرع الثالث: دور شرطة المدينة والعمران في حماية الغابات	50
المطلب الثاني: دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الاصطناعية	51
الفرع الأول: دور شرطة المدينة والعمران في حماية النظافة والصحة العامة	51
الفرع الثاني: دور شرطة المدينة والعمران في حماية ومراقبة المحيط الحضري	52
الفرع الثالث: دور شرطة المدينة والعمران في حماية المساحات الخضراء	53
خلاصة واستنتاجات	54
الفصل الثالث : دور شرطة العمران لولاية المدية في تنفيذ السياسة البيئية	
تمهيد	56
المبحث الأول : شرطة المدينة والعمران لولاية المدية	57
المطلب الأول : تقديم ولاية المدية	57
الفرع الأول : الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري لولاية المدية	57
الفرع الثاني: خصائص البيئة الطبيعية والجيولوجية لولاية المدية	58
الفرع الثالث : توزيع السكان في الولاية	59
المطلب الثاني : تقديم جهاز شرطة المدينة والعمران لولاية المدية	60
الفرع الأول: التأسيس الفعلي لجهاز شرطة المدينة والعمران في المدية	60

الفرع الثاني : مهام شرطة المدينة والعمران لولاية المدية	61
الفرع الثالث : اتصال شرطة العمران لولاية المدية بالجماعات المحلية	63
الفرع الرابع : وضعية شرطة العمران في المدية	64
المبحث الثاني : تدخلات شرطة المدينة والعمران في المجال العمراني والبيئي في المدية	68
المطلب الأول : نشاط شرطة المدينة والعمران في مجال النظام العمراني	68
الفرع الأول : المساس بقواعد العمران	69
الفرع الثاني : عمليات إعادة الإسكان	71
المطلب الثاني : نشاط شرطة المدينة والعمران في مجال النظام البيئي	72
الفرع الأول : المياه	72
الفرع الثاني : الغابات	73
الفرع الثالث : النظافة والصحة العمومية	73
الفرع الرابع : النفايات	74
الفرع الخامس : حماية المساحات الخضراء	76
المبحث الثالث : المعيقات والعراقيل التي تحد من نشاط شرطة العمران	78
المطلب الأول : المعيقات والعراقيل التي تحد من نشاط شرطة العمران	78
المطلب الثاني : الاقتراحات والحلول	79
خلاصة واستنتاجات	80
الخاتـــــــــمة	81
الملاحق	85
قائمة المراجع	94
ملخص	101

قائمة الجداول والأشكال :

1- أشكال الدراسة :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	خريطة توضح التقسيم الإداري لولاية المدية.	58

2- جداول الدراسة :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أنواع المخالفات المتعلقة بتشييد بناء بدون رخصة	29
02	أنواع المخالفات المتعلقة بعدم تطابق البناء لرخصة البناء	30
03	أنواع المخالفات المتعلقة بعدم التصريح	31
04	التوزيع السكاني لولاية المدية	59
05	المخالفات الماسة بقواعد العمران	69
06	المخالفات المتعلقة باختراق قواعد مطابقة البنايات	70
07	عدد تدخل شرطة العمران في عملية الإسكان	71
08	المخالفات المسجلة في مجال المياه	72
09	المخالفات المسجلة في مجال النظافة والصحة العمومية	73
10	المخالفات المسجلة في مجال تسيير النفايات	74
11	المخالفات المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء	76

مقدمة

مقدمة :

البيئة لما تحتويه من اهتمام متزايد و اتجاها متناميا في السنوات الأخيرة حيث أصبحت محل النقاش والحوار في كثير من الندوات والمؤتمرات العالمية، وأضحى الاهتمام بها والمحافظة عليها من أهم القضايا المطروحة في الوقت الراهن. إذ أصبحت تشكل بعدا رئيسيا في السياسات التنموية للدولة المعاصرة. بحيث أصبح تحقيق الأمن البيئي هدف رئيسي تسعى إليه جل الدول لضمان بقائها والحفاظ على أنظمتها البيئية.

تعد السياسة العامة البيئية جزأ لا يتجزأ من السياسة العامة والضرورية لمستقبل أفضل للإنسان "كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية القائمة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان كما تسعى إلى إيجاد حلول وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان حياته وقيمته من كافة أشكال التلوث، والدور الذي ينبغي للسياسة البيئية أن تلعبه مرتبط بشكل وثيق بالثقافة البيئية." مع مراعاة الحفاظ على حق الأجيال القادمة بتقليل أثر المخاطر البيئية على هذه الأجيال. وكآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

وبفعل التطور والتقدم التكنولوجي والتقني الذي فرض التوسع العمراني والأعمال الإنشائية الكبيرة على بيئتنا، وكذا ضخامة المباني وسرعة انجازها بدون ايلاء الشروط البيئية الاهتمام اللازم، يؤول ذلك إلى مشاكل عديدة ماسة بسلامة الأفراد اثر تعرض بيئتهم للانتهاك. ما يستوجب تبني سياسة وطنية تدرج في مضامينها البيئة العمرانية وتعمل على إعادة التوازن لها، في سبيل تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وبقدر ما يمثل العمران المظهر الحضاري للشعوب ويعطي الانطباع الأول لمدى تمدن إنسان ذلك المجتمع، وانغماسه في آليات الحضارة الحديثة، بقدر ما يمكن أن يعكس أيضا المظهر الأول لتخلف المجتمعات إذا ما شابته فوضى البناء ومساوئه المعروفة من

مختلف أنواع التعديات والارتجالية، والكم الهائل للبنايات الغير المكتملة التي أصبحت الطابع المميز لأغلب مدننا بما فيها المدن والولايات الكبرى لوطننا. التي أصبحت تهدد وتدمر الذوق العمراني للمكان، وتؤثر بشكل مباشر على البيئة والمحيط الذي شابته فوضى العمران وكذا تضيق بشكل كبير حركة الناس والمركبات في قضاء حوائجهم اليومية، ما دفع جل الدول المعاصرة والمتطورة على تأكيد ضرورة دعم البحوث والصناعات التي تجعل من مباني المستقبل أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وترشيدا للموارد البيئية كون أن القطاع العمراني يعتبر أحد المستهلكين الرئيسين للموارد الطبيعية من ماء طاقة وأرض، فتنامي هذا الوعي العالمي تجاه الآثار الناتجة عن أنشطة البناء، أدى بالدول المتقدمة لتبني مفاهيم وأسس جديدة لتنفيذ المشاريع العمرانية، "كالتصميم المستديم"، "العمارة الخضراء"، "مباني مستديمة" تصب كلها في صالح البيئة وخفض معدلات استهلاك الطاقة، حتى تكون هناك تنمية مستدامة من الناحية البيئية وحفاظا على البيئة والمحيط في إطار ضمان المعيشة السليمة.

وبالرجوع إلى القطاع العمراني الجزائري ومن الوهلة الأولى نلاحظ الكم الهائل من البنايات المشوهة والمتعدية على المساحات الخضراء والغير محترمة لقواعد التهيئة والتعمير، كل هذا راجع لمجموعة من الأسباب على رأسها الخلفية التاريخية من استعمار مدمر وماس للهوية الوطنية، النزوح الريفي وما صاحبه من ترييف للمدن والاختلال بتنظيمها، وكذا غياب ونقص الوعي البيئي لدى المواطنين، وبهذا تسعى الجزائر إلى مواكبة التطورات العالمية وشرعت في الاهتمام بالبيئة والمحيط بهدف التقليص من حدة الأضرار التي تؤثر على سلامة واستقرار هذا الأخير، وتحقيقا لهذا المبتغى سن المشرع الجزائري ترسانة من القوانين وأرسى منظومة تشريعية وتنظيمية بيئية شاملة. تقوم على قواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية عالمية، ومن مختلف التدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، تعمل على تجريم أي فعل من شأنه أن يمس بالجمال والرونق العام للمدينة

والعمران البيئي بصفة عامة. ويحدد الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه استحدثت هيئات ومرافق وطنية وأخرى محلية تسهر جاهدة على تطبيق هذه النصوص القانونية البيئية، وكذا هيئات وسلطات إدارية تكفل حماية البيئة وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية رسمتها الدولة. ومن بين هذه الهيئات نجد شرطة المدينة والعمران التي أنشأت سنة 1983 في الجزائر العاصمة مبدئيا، لتنتشر فيما بعد على باقي الولايات الأخرى. تقوم بدور ايجابي يساهم في خلق بيئة سليمة تعتني بالجانب الجمالي للعمران والتهيئة العمرانية. وتعتبر وسيلة ضبط إدارية مهمتها تجسيد القوانين ميدانيا وتساهم مع كل الأجهزة الأخرى في تجسيد السياسة العامة البيئية في سبيل المحافظة على البيئة.

الإطار المنهجي للدراسة.

إشكالية الدراسة :

في ظل تفشي ظاهرة الانتهاكات البيئية العمرانية التي أصبحت تؤثر على قطاعات البيئة الأخرى الحساسة أبرزها : التراث الثقافي العمراني، الغابات، الساحل، والمناطق الجبلية والأراضي الزراعية، والمدن العمرانية ذات الخصائص المميزة، ونظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها العمران وباعتباره المعبر الأساسي وبالدرجة الأولى عن خلفية وعقليات المجتمعات، وسعي الحكومة لتدارك ثغرات هذا القطاع والعمل على إصلاحه، كلها مسببات دفعت بالمشرع الجزائري والسلطات الإدارية المختصة إلى تنظيم القطاع العمراني في سبيل حماية البيئة بواسطة قوانين وسياسات بيئية فعالة تعمل على إيجاد توافق وتكامل ما بين المحيط الطبيعي "البيئة / الأرض" والمحيط العمراني الذي جاء نتيجة لنشاطات وعمل الإنسان وجهده. وتحقيقا لهذا التكامل جاءت شرطة المدينة والعمران كآلية لتجسيد هذا المسعى، لما لها دور هام في المحافظة على النظام العام الجمالي للبيئة. الأمر الذي يثير تساؤلا محوريا مبرزا لنا معالم الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها والعمل على الإجابة عليها :

ما هو دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة العامة البيئية ؟

إذا ما خضنا في غمار هذه الإشكالية الرئيسية، نجد أسئلة فرعية تتفرع منها ويمكن حصرها فيما يلي :

1. ما مقدار الصلاحيات المخولة لشرطة المدينة والعمران من طرف المشرع الجزائري؟
2. كيف تساهم شرطة المدينة والعمران في الحد من الانتهاكات التي تمس الجانب البيئي؟
3. هل من الممكن أن تلعب شرطة المدينة والعمران دورا رئيسيا أو دورا ثانويا في تنفيذ السياسة البيئية؟

الإطار المنهجي للدراسة.

الفرضيات :

1. كلما زادت محدودية الصلاحيات المقدمة لشرطة المدينة والعمران، كلما تراجع دورها في تنفيذ السياسة البيئية.
2. شرطة المدينة والعمران تقوم بمجهودات ولكنها غير كافية، لأن عملية الرقابة تتطلب تنسيق وإستراتجية متكاملة.
3. كلما طغى الجانب الغير الرسمي على الجانب الرسمي، كلما أصبح دور شرطة المدينة والعمران محدود.

مجالات الدراسة : اقتصر مجال الدراسة على :

1. المجال المكاني : تختص هذه الدراسة في تحليلها في مجالها الجغرافي على دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر، و"ولاية المدية" كدراسة حالة أي تقتصر على هذه الأخيرة.
2. المجال الزماني : تقتصر هذه الدراسة في مجالها الزماني على سنتي 2020/2021، حتى يتم التعرف ميدانيا على دور وعمل شرطة المدينة والعمران، والمدة الزمنية لأجراء الدراسة امتدت 4 أيام من 18 أفريل إلى 21 أفريل 2022.
3. المجال الموضوعي : تهتم هذه الدراسة بالجانب الفعلي والدور الذي تقوم به شرطة العمران في تجسيد وتنفيذ السياسة البيئية.

أسباب اختيار الموضوع :

لكل موضوع دراسة أسباب و دوافع تدفع لاختياره، و اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطيا وإنما خلفه أسباب ذاتية وموضوعية ألا وهي :

1) الأسباب الذاتية :

- الرغبة في معرفة تفاصيل السياسة العامة البيئية وبالخصوص البيئة العمرانية التي تعد جزءا منها, وكذا التعرف على فواعلها ومن يكفلها.
- اكتساح موضوع البيئة الأهمية البالغة في عصرنا الحالي, والاهتمام بمعالجة مشاكلها.
- حيوية الموضوع وتميزه بطابع الحداثة.
- الرغبة في إزالة الغموض المتواجد لدى عامة الناس حول شرطة العمران الذين يعتبرونها مجرد فرق ووحدات ذات طابع أمني لا أكثر.

2) الأسباب الموضوعية :

- معرفة مهام وصلاحيات شرطة العمران في تجسيد السياسة العامة البيئية.
- تفشي التشوه العمراني الذي أصبح يميز أغلب المدن الجزائرية والانتهاك القانوني للتشريعات والشروط البيئية العمرانية.
- انتشار التجمعات العمرانية المتراكمة وغير المنظمة التي أصبحت تعيق حياة الإنسان وتحد من تحقيق الرفاه له.

أهمية الموضوع :

1) الأهمية العلمية :

- يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي فيما يتعلق بقضية العمران والبيئة باعتبارها موضوع مهم من مواضيع المجتمع, وتسليط الضوء على شرطة العمران باعتبارها الوسيط ما بين العمران والبيئة.
- يمكن أيضا أن يسهم هذا البحث في إبراز دور شرطة العمران وحماية البيئة والكشف عن نقاط اللبس والغموض حولها بالتعرف على مهامها الأساسية التي

تقوم عليها وتحديد دورها الفعال في المجتمع وإبرازه للباحثين والدارسين وكذا أفراد بحيث لا يمكن اعتبرها مجرد هيئة ووحدة تابعة لقطاع الأمن وفقط.

2) الأهمية العملية :

- يمكن أن يساهم هذا البحث في مساعدة القائمين على صناع القرار ومؤطري السياسة العامة البيئية في إعادة النظر حول الدور الذي يمكن أن تلعبه هيئة شرطة العمران وحماية البيئة في مجال البيئة العمرانية, وضبط الصلاحيات المخولة لها ومراجعة النقائص إن وجدت والعراقيل التي ممكن أن تحد من عمل وسير شرطة المدينة والعمران إن وجدت.
- يمكن أيضا أن يساهم هذا البحث في التخطيط لسياسة تنمية مستدامة تهتم في أساسها بالبيئة والمحيط والعمران باعتبار هذا الأخير الوجه الذي يعكس مدى تمدن وحضارة المجتمع.
- إبراز جهود السلطات الإدارية المختصة في التخطيط لصياغة بيئة عمرانية مستقرة والعمل على ترقية جانب التهيئة والتعمير.

أهداف دراسة الموضوع :

- التعريف بشرطة العمران ونطاق اختصاصها في مجال البيئة وكذا تصنيفات أعوانها والمهام التي يقومون بها والمقسمة عليهم كل حسب اختصاصه.
- التعرف على المخالفات والعقوبات التي تسنها شرطة العمران, والنتائج المترتبة في حال ما إذا تم انتهاك وعدم احترام القوانين التي تسنها على مجال التهيئة والعمران.
- تسليط الرؤى حول الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه شرطة العمران في مجال حماية البيئة والعمران إذا ما تم منح صلاحيات واستقلالية أكبر لها وإبرازها من

خلال تكثيف جهودها ونشاطاتها وتدخلاتها التي تسهم في فعالية القطاعات الأخرى ذات صلة بالموضوع.

المنهج المتبع :

إن الدراسة تستعين في جوهرها على عدة مناهج وأدوات بحثية، وبالخصوص كون الظواهر الاجتماعية يميزها طابع التغير فلمعالجتها وفهمها يتوجب الاعتماد على أكثر من منهج واحد أحيانا. "**المنهج هو مجموعة من القواعد العلمية والمنطقية بها يتمكن الباحث من تفكيك وتركيب وربط المعلومات بموضوعه، وبه تنسج الأفكار وتعرض التصورات المجسدة لها في السلوك والفعل.**"[1]

وعليه فان موضوع دراستنا يعتمد بالأساس على استقراء وتحليل الوثائق في دراسة السياسة البيئية في الجزائر وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية حول هذا الموضوع لكلا المتغيرين "السياسة البيئية وشرطة المدينة والعمران" ومدى تجسيدها على أرض الواقع، وكذا القيام بدراسة ميدانية لفرقة شرطة المدينة والعمران بالتالي استوجب علينا تبني **المنهج التحليلي** وكذلك **المنهج الوصفي** لتسليط الضوء على هذا الموضوع، كما اعتمدنا على **منهج دراسة حالة** بالأساس، كون دراستنا تصب في دراسة ميدانية لفرقة شرطة المدينة والعمران لولاية المدية .

أدوات جمع البيانات :

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على :

[1] حسين عقيل، قواعد المنهج وطرق البحث العلمي، (طرابلس جامعة الفتح : دار ابن كثير، 2010)، ص. 6.

الإطار المنهجي للدراسة.

1. الملاحظة :

وهي متابعة سلوك معين و "تسجيل البيانات بغرض استخدامها في تفسير وتحليل مسببات وآثار ذلك السلوك."[1] وأيضا المشاهدة والمراقبة الدقيقة لذلك السلوك أو الظاهرة، تنقسم الى "الملاحظة البسيطة والملاحظة بالمشاركة."[2] اعتمدت الدراسة على الملاحظة وذلك راجع إلى تعدد الزيارات التي قمنا بها إلى مؤسسة التربص وكذا مكان إجراء الدراسة الميدانية.

2. المقابلة :

هي اتصال مباشر للباحث بالمبحوث، يقدم فيه هذا الأخير معلومات شفوية للباحث في موضوع بحثه من خلال لقاء يتم بينهما، واعتمدت الدراسة على المقابلة المقننة[3]وهذا راجع لمعرفة المسؤولين والموظفين بنشاط عمل المؤسسة تمام المعرفة.

3. جمع الوثائق والتسجيلات :

والتي هي عبارة عن مجموع التسجيلات المكتوبة والسمعية والبصرية، الناتجة عن مؤسسات وأفراد رسميون، سواء لهم صفة الأكاديمية أم لا.[4] وبالتالي اعتمدت الدراسة على جمع المعلومات ذات صلة بالموضوع من المصادر القانونية الرسمية والمؤسسات الرسمية ذات صلة بالموضوع، كالمديرية العامة للأمن بالولاية، المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم تحليل تلك الوثائق المتحصل عليها في مضمون الدراسة.

---

[1] عبد الله لحسن، نزار عبد المجيد البراوي وآخرون، البحث العلمي : مفاهيم، أساليب، وتطبيقات (عمان : مؤسسة الوراق للنشر، ط 1 2010)، ص. 59.

[2] مصطفى خواص، أدوات جمع البيانات وطرق تحليلها (مخبر الدراسات والأبحاث السياسية في افريقيا : المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ص. 10.

[3] المرجع نفسه، ص. 11.

[4] المرجع نفسه، ص. 18.

تحديد المفاهيم الأساسية :

- **مفهوم السياسة العامة Public Policy :** اختلفت التعريفات المقدمة للسياسة العامة من طرف الدارسين والباحثين، أهمها نجد :

تعريف "**كارل فريديك**" **Karl Friedich** بأنها : "برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف وتحقيق غرض مقصود."[1]

وعرفها "**توماس داي**" **Thomas Day** بأنها : "اختيارات الحكومات لما تفعله ومالا تفعله ضمن مجال معين."

أما "**دي كوسيولاس**" **D.Kousolas** يعرفها بأنها : "تلك القرارات والخطط التي تضعها الهيئات الحكومية من أجل معالجة القضايا العامة في المجتمع."[2]

نستنتج من التعريفات السابقة الذكر أن السياسة العامة هي : **كل ما يصدر عن الحكومات سواء بالفعل أو الامتناع عن فعل تجاه مطالب ومدخلات لمشكلة عامة معينة تكون في شكل قرارات ومخرجات مدروسة من قبل.**

- **مفهوم تنفيذ السياسة العامة :**

تناول بعض الكتاب والباحثين تعريفات لتنفيذ السياسة العامة Public Policy Implementation ومن بين هذه التعريفات نجد :

---

[1] جيمس أندرسن، ترجمة عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001)، ص. 30

[2] سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر(جامعة أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015)، ص. 10.

يتمثل في مجموع النشاطات والإجراءات التنفيذية الهادفة لإخراج قرارات السياسة العامة إلى حيز الواقع العملي، باستخدام المصادر والموارد البشرية والمادية والتكنولوجية وغيرها، ذلك في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد السياسة العامة.[1]

ويقصد بالتنفيذ أيضا نقل قرارات السياسة العامة المبدئية الى أرض الواقع، والتي تدرج في صيغة قانون أو تأخذ شكل أوامر رئاسية أو قرارات المحكمة/ الجهاز القضائي. نظريا، يحدد القرار المشكلة أو المشكلات التي ينبغي معالجتها، ويوضح الأهداف المرجو الوصول اليها، وبطرائق عدة يهيكل عملية التنفيذ. تمر عملية التنفيذ عادة بعدد من المراحل، بدءا بتمرير القانون المبدئي، متبوعا بمخرجات الفواعل المنفذة للسياسة العامة، ثم مدى امتثال الجماعات المستهدفة بتلك القرارات، إلى التأثيرات الفعلية –المقصودة وغير المقصودة– لتلك المخرجات، وأخيرا تنقيح أو مراجعة القانون ومحاولة تنقيحه.[2]

- **مفهوم البيئة** Ecology:

تعرف البيئة في المعجم الفرنسي : **"le petit larousse"** البيئة على أنها :

مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية، التي تحيط بالإنسان، الحيوان والنبات، أو كل كائن حي، ويقصد بها أيضا مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل إطار عيش الفرد.[3] المعنى الاصطلاحي للبيئة لا يختلف كثيرا على المعنى اللغوي. بحيث تعرف البيئة

[1] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2001) ص. 273.

[2] Michael Hill, and Peter Hupe, Implementing Public Policy, (London, SAGE Publications, 2002) P.7.

[3] Dictionnaire petit larousse, illustré 1991, libraire la rousse, Paris, 1990. P.377.

على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".[1]

عرف الدكتور محمد الخولي رئيس دائرة الجيولوجي في الجامعة الأمريكية في بيروت البيئة على أنها : "تشمل نواحي الحياة كافة"، ودعا إلى حماية البيئة من التلوث والرقابة على الأعمال الإنشائية ومدى توافقها مع البيئة ورفاه الإنسان.[2] أي أن البيئة مفهوم واسع تشمل كل جوانب الحياة وتؤثر بشكل مباشر على الإنسان ورفاهيته. كما تم صدور تعريف للبيئة من المؤتمر المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم 1972، الذي يعرف البيئة بأنها : "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[3] من خلال هذا التعريف يتسنى لنا أن البيئة تتكون من عنصرين مهمين : البيئة الطبيعية (كل ما يحيط بالإنسان وليس له دخل في وجوده من جماد، ونبات وتضاريس) والبيئة البشرية (وتضم البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، العادات الاجتماعية للأفراد، وأنماط تنظيماتهم الاجتماعية، والبيئة الثقافية تتمثل في كل منتجات الإنسان المادية وغير المادية)، إذن البيئة الاجتماعية فتتكون من البيئة المادية التي شيدها الإنسان، والنظم الاجتماعية والعمرانية التي أقامها، من ثم يمكن النظر إلى البيئة الاجتماعية بأنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.[4]

---

[1] رشيد الحمد صباريني، محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها (سلسلة عالم المعرفة، الأكاديمية العربية المفتوحة1984)، ص. 24.

[2] عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث "التجربة الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص. 4.

[3] محمد عبد المولى، البيئة والتلوث (الإسكندرية، دار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 01-2000)، ص. 12.

[4] رشيد الحمد ومحمد رشيد صبارني، البيئة ومشكلاتها (المجلس الوطني للثقافة والفنون، سلسلة عالم المعارف، العدد 22، الكويت 1979)، ص. 24.

- **علم البيئة :**

"يعنى بعلم السياسة البيئة ذلك الصراع المحتدم الذي يبتغي إجراء مفاوضات بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية، حيث أن صراعا كهذا حري بأن يحدد الشروط البيئية لبقاء تلك الكائنات جميعا، والعلاقة القائمة بينها وبين مواطنها الأصلية. و هو مرتبط ارتباط وثيق الصلة بالاتجاهات الرسمية لحماية وصيانة الأشجار، فضلا عن كونه جزءا لا يتجزأ من نظرية الاهتمام بالبيئة الطبيعية."[1] علم البيئة Ecology يشمل في دراسته كل الكائنات الحية أينما تعيش بما فيها الإنسان والتأثيرات المتداخلة بينهما، بينما يقتصر علم البيئة الإنساني Environnement على دراسة الإنسان وعلاقته بالطبيعة دون سواها.[2]

- **مفهوم النظام البيئي :**

عبارة عن وحدة طبيعية متوازنة تنتج عن تفاعل مكونات حية مع أخرى غير حية، أي عبارة عن وحدة بيئية متفاعلة تتكون من مكونات حية : النباتات، الحيوانات وغيرها، وأخرى غير حية : المناخ، الصخور وغيرها، يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق وديناميكية ذاتية تضمن لها الاستمرارية،[3] وبصفة عامة يجب على كل الأنظمة الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية، يجب أن تعمل على تحقيق التوازن البيئي، لأن أي خلل يمس هذه الأنظمة

---

[1] ستيفن كرول، وليم رانكين، ترجمة مزيد محي الدين، السياسة البيئية (المجلس الأعلى للثقافة القاهرة : دار Icon books 2000، العدد 526)، ص. 9.

[2] فاطيمة الزهراء وارف، السياسة العامة البيئية في الجزائر مذكرة ماستر(جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)، ص. ص 36-37.

[3] أحمد سيد البيلي، المخاطر الطبيعية العلمية وأوضاع البيئة العربية (القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009)، ص. 14.

يؤثر ويخل بالتوازن البيئي.[1] "و يتكون النظام البيئي في أساسه من نوعين من الأنظمة، النظام البيئي الطبيعي والنظام البيئي المشيد".[2]

- **مفهوم التربية البيئية :**

هناك عدة تعريفات للتربية البيئية واكتسب هذا المفهوم اهتماما متزايدا منذ سبعينات القرن العشرين، فتعرف بأنها تعلم كيفية استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجيتها مع تجنب المخاطر البيئية وذلك بإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية.[3]

- **مفهوم البيئة الحضرية (العمرانية) :**

جاءت البيئة الحضرية كنتيجة للنمو العمراني وتزايد السكان فهي من صنع الإنسان، معتمدا على البيئة الطبيعية ومواردها وإمكانياتها[4]، بحيث تعددت تعريفاتها واختلفت ونجد مصطفى الخشاب يعرفها على أنها : "الوحدة الاجتماعية الحضرية محدودة المساحة، ومقسمة إلى إدارات يقوم فيها الإنسان بالصناعة والتجارة وتتنوع فيها الوظائف والخدمات."[5]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المادة 04، ص. 9.

[2] محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بسكرة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016 /2017)، ص. 26.

[3] رتيبة عمر، الدور الاتصالي لشرطة العمران وحماية البيئة إزاء تكوين الوعي البيئي لدى الجمهور، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر3 : كلية الإعلام والاتصال، 2019-2020)، ص. 106.

[4] فارس شكري حميد، المقاومة الثقافية في البيئة الحضرية، دراسة تحليلية في الهويات العمرانية (دار البيروني للنشر والتوزيع : 2013 ط 1)، ص 6.

[5] سمية ساسي، شرطة العمران وحماية البيئة دراسة حالة مدينة طولقة وبسكرة بين الواقع والآفاق (جامعة بسكرة : كلية العلوم الدقيقة والطبيعية والحياة 2019/2018) ص. 9.

- **مفهوم الرقابة العمرانية :**

تعرف الرقابة بأنها الوظيفة التي يتم على أساسها مراقبة نقاط الضعف، والكشف عن الأخطاء الموجودة في التنظيم، يعرفها عبد العزيز بن سعد الدغيثر في كتابه **الرقابة** على أنها : "ما يتحقق أو ماتحقق فعلا يكون مطابقا لما هو مقرر في الخطة المعتمدة." بحث تنقسم الرقابة العمرانية إلى قسمين أساسين : الرقابة القبلية والبعدية والمتمثلة في الشهادات والرخص.[1]

- **مفهوم المدينة :**

اهتم العلماء والباحثين كثيرا بتعريف المدينة، إلا أنه لم يعطوا تعريفا واضحا لها فنجد تعاريف المدينة تتباين من اختصاص إلى آخر، وعرفت على أنها كل مكان أو فضاء مبني وما عادا ذلك فهو ليس بمدينة، واتفق العلماء على اعتبار المدينة أنها كيان اقتصادي واجتماعي وثقافي، نتاج تاريخ حضري طويل، تعكس بصورة عامة العصر الذي وجدت فيه ومدى تقدم وتطور الإنسان في شتى المجالات وانحطاطه وتنافسه مع أخيه الإنسان، وتعكس بصفة واضحة على مستوى نسيجها العمراني القوانين، المبادئ والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الحضري.[2]

- **مفهوم النظام العام الجمالي:**

مفهوم النظام العام الجمالي مرتبط بالأساس بتحقيق الرونق الجمالي للمدينة، من خلال تناسق بناياتها وطرقها وشوارعها بنمط معماري موافق لقواعد التهيئة والتعمير المعتمدة، وتختلف معايير هذا النظام ومقاييسه باختلاف الشعوب، فهو قديم قدم الوجود البشري بحيث

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 18-19.

[2] فتيحة شمام، قانون المدينة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (جامعة البليدة : كلية الحقوق، 2012)، ص.ص 83.84.

الإطار المنهجي للدراسة.

يسعى الإنسان منذ القدم إلى التنسيق والتنظيم من خلال الزخارف والرسومات التي تتسم بها الحضارات القديمة، كما يربط بعض الفقه بين مفهوم النظام العام الجمالي والنظام العام البيئي بفعل تأثير التقدم الصناعي الهائل على البيئة والنظام العام الجمالي.[1] أما الفقيه "هوريو" فيرى أن : "**فكرة النظام العام هي عبارة عن نظام مادي ملموس والذي يعد بمثابة حالة واقعية مناقضة للفوضى.**"[2]

الأدبيات السابقة :

تتجه هذه الدراسة إلى معاينة موضوع دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة العامة البيئية، وفي هذا الصدد تمت الاستفادة والاستعانة بالعديد من الدراسات السابقة، بهدف أن تكون هذه الدراسة تكميلية و إضافية لسابقيها، إذ أن الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع جد محصورة خاصة فيما يتعلق بالكتب التي تعد شبه معدومة. ومن أبرز الدراسات التي تم الاعتماد عليها نجد :

- ✓ **إيمان مكموش، سارة لكحل، دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2018 /2019.

بحيث تناولا الباحثان المبادئ والأحكام العامة للبيئة وشرطة العمران، وركزا على دور شرطة العمران في كلا المجالين البيئة الطبيعية والاصطناعية. وقد لخصت الدراسة إلى وجود العديد من العراقيل التي تصعب على شرطة العمران في القيام بأعمالها، وأن المخالفات التي تسنها هذه الأخيرة تبقى غير كافية لمكافحة كل جرائم العمران والبيئة.

---

[1] حكيم تبينة، دور شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 12، ع 4، (أكتوبر 2020)، ص. 171.

[2] علاء الدين بختي، العمران ومسألة النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 13، (جانفي 2020)، ص. 108.

- ✓ **عبد الوهاب قبايلية، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، 2015 /2016.

بحيث اهتما الباحثان وركزا في دراستهم على مبادئ شرطة العمران بمختلف تصنيفاتها واختصاصاتها وكذا النصوص القانونية لشرطة العمران المنظمة لمجال التهيئة والتعمير والبيئة. وعلى الرغم من إلمام هذه الدراسة بكافة المبادئ والاختصاصات العامة لهيئة شرطة العمران في المجال البيئي، إلا أنها أهملت الجانب النظري للبيئة وعناصرها ومصادر حمايتها، وركزت على شرطة العمران فقط.

- ✓ **محمد معيفي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013 /2014.

حيث سلط الباحث الضوء في هذه الدراسة على النصوص التشريعية والتنظيمية و أدواتها لحماية البيئة العمرانية، والآليات الإدارية المتداخلة والمشاركة في فرض هذه الحماية. والإطار التشريعي لحماية البيئة العمرانية في الجزائر.

وبهذا تسعى الدراسة إلى التعرف بتفصيل أكثر ومدقق على دور شرطة المدينة والعمران في الجانب البيئي، وتعزيز ذلك بدراسة ميدانية حتى يتسنى لنا التطبيق الفعلي لممارسة هذه الهيئة من دورها في تنفيذ السياسة البيئية المناط لها قانونا.

الإطار المنهجي للدراسة.

هيكلة البحث :

للإجابة على الإشكالية الجوهرية لموضوعنا، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا على نحو الخطة التالية :

- ✓ الفصل الأول : وتم التطرق فيه إلى ماهية السياسة البيئية وأساسياتها وأهدافها وأدوات تنفيذها كمبحث أول، ومن ثم الإطار القانوني للسياسة البيئية في الجزائر المحلي والدولي كمبحث ثاني، ومن ثم التطرق إلى ماهية العمران وتطوره وكذا ماهية شرطة المدينة والعمران في الجزائر وخصائصها كمبحث ثالث.
- ✓ الفصل الثاني : تم التطرق في هذا الفصل وتخصيصه إلى الدور الذي تلعبه شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة البيئية، وبالتالي تم تحديد أنواع المخالفات العمرانية والمخالفات البيئية المنصوص عليها في القوانين البيئية الجزائرية كمبحث أول، ومن ثم دور شرطة المدينة والعمران في الحد من هذه المخالفات والمراحل الأساسية المتبعة أثناء التنفيذ كمبحث ثاني، ومن ثم دورها في حماية البيئة بشقيها الطبيعي والاصطناعي كمبحث ثالث.
- ✓ الفصل الثالث : اعتمدت الدراسة في هذا الفصل على إسقاط الجانب النظري على الواقع (الجانب التطبيقي)، بحيث قامت الدراسة بإجراء دراسة ميدانية لعمل ونشاط وحدات شرطة المدينة والعمران لولاية المدية، بحيث تم التعريف بالمؤسسة ومهامها ونطاق اختصاصاتها كمبحث أول، ومن ثم التدخلات الميدانية لوحدة شرطة المدينة والعمران لولاية المدية في كلا الجانبين العمراني وكذا البيئي كمبحث ثاني، ومن ثم العراقيل التي تحد من عمل هذه الوحدات لتنظيم المجال البيئي، ومن ثم الاقتراحات والحلول لمعالجة هذه العراقيل والتصدي لها في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني.

تمهيد :

لدراسة موضوع البيئة الذي أصبح يكتسي اهتمام خاص من طرف صناع القرار، ونظرا للمشاكل المتزايدة الناتجة عن سوء استغلال البيئة التي أصبحت تهدد امن واستقرار وسلامة الدول، وكذا الكائنات الموجودة على سطحها، أصبحت البيئة تدرج من أولويات الحكومة وتسعى لصياغتها بسياسة فعالة ضمن السياسات العامة، في سبيل حمايتها والحفاظ عليها، والجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة لتكريس أولوياتها للبيئة، من خلال سن ترسانة قانونية وكذا تفعيل هيئات مختصة تعمل جاهدة للحفاظ على سلامة البيئة وتحقيق حق مقبول من التنمية المستدامة، وحمايتها من كافة التهديدات بتنفيذ ما تمليه عليها القوانين، من بين هذه الهيئات نجد شرطة المدينة والعمران. وبالتالي من خلال مصطلح الدراسة المكون من عنصرين هما : السياسة البيئية وشرطة المدينة والعمران، ستتناول الدراسة في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسياسة العامة البيئية كمبحث أول ومن ثم الإطار القانوني للسياسة العامة البيئية في الجزائر كمبحث ثاني وفي المبحث الثالث الإطار المفاهيمي للعمران وشرطة المدينة والعمران.

المبحث الأول : الإطار النظري للسياسة العامة البيئية.

المطلب الأول : تعريف السياسة البيئية ومحدداتها.

الفرع الأول: تعريف السياسة العامة البيئية :

تعرف السياسة البيئية بأنها : "تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات، والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتجية، وذلك من خلال الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في الأخير توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا، مع توضيح آليات التصريح."[1]

السياسية البيئية هي إعلان صادر عن المؤسسات الرسمية حول نواياها، مبادئها وأهدافها فيما يتعلق بسلوكها البيئي بشكل عام، والذي يوفر إطارا لعملها ويحدد أهدافها وغاياتها فيما يتعلق بالبيئة. إذ يتم تحديد السياسة البيئية على أعلى مستوى هرمي.[2]

وتعرف أيضا السياسة البيئية على أنها القواعد والأنظمة الرسمية المتعلقة بالبيئة التي تعتمدها وتنفذها جهة حكومية. في شكل بيان صادر عنها يحدد نواياها ومبادئها فيما يتعلق بالأداء البيئي، والذي يوفر إطار العمل لتحديد الأهداف والغايات البيئية.[3]

من خلال هذه التعريفات يمكن تقديم تعريف إجرائي للسياسة البيئية على أنها : **جزء من السياسات العامة التي تنتهجها الحكومة، باعتماد إستراتجية فعالة في المجال البيئي تحدد**

---

[1] حفيظة قايد، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية، في : https://www.droitetentreprise.com. تاريخ الاطلاع : (18-03-2022).

[2] Dictionnaire sur l'environnement, 1,001mots et abréviations de l'environnement et du développement durable, sur : https://www.dictionnaire-environnement.com (18-03-2022).

[3] _____, "Oxyford refernce (Library)", on : https://www.oxfordrefernce.com (18-03-2022).

فيه السلطات الحكومية أهدافها وغاياتها المتعلقة بمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة وبتعزيز مشاركة مختلف الوحدات والمؤسسات الرسمية، كون مجال البيئة مرتبط بكافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والهندسية، والصناعية، والسياسية والحضارية. وتكون هذه السياسة البيئية عاكسة لأهدافها التي سطرتها على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

الفرع الثاني : أساسيات وأهداف السياسة البيئية :

حتى تكون السياسة البيئية ناجحة وفعالة، وجب لزاما أن تتصف بمجموعة من المميزات وأن تحدد أهدافها العامة بشكل دقيق ومن بين أهم مميزات وأهداف السياسة البيئية ما يلي :

1. **أساسيات السياسة البيئية :**

- الواقعية ما يعني التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.
- التوافق والترابط والتكامل بين مختلف السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف المجالات الصناعية، الزراعية، السياسية...الخ.
- أن تكون مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء على المستوى الفردي، أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية أو نواحي الحياة الاجتماعية الأخرى، بحيث تتحقق القناعة بأهمية البيئة والحفاظ عليها.[1]
- اعتمادها على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ، تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية.
- وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الاستمرارية واليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام، على أن تراجع هذه التشريعات بصفة

[1] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص 39.

دائمة لتنفيذها بما يفسر التطبيق العملي للسياسات البيئية مع عدم إصدار تشريعات جديدة قد تتضارب أو تتكرر مع تشريعات قائمة.

- وجود التنظيمات الفعالة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات، سواء كانت هذه التنظيمات رسمية أو غير رسمية، مع تنمية الموارد البشرية القائمة على تنفيذ السياسات البيئية.[1]

2. أهداف السياسة البيئية :

أما بخصوص أهداف السياسة البيئية، فيمكن حصرها في أهداف رئيسية جوهرية وأخرى ثانوية ويمكن حصر الأولى كالتالي :

- التقليل من المشاكل والأخطار البيئية الراهنة عن طريق معالجة الأضرار البيئية والعمل على إزالتها وتجنبها.
- حماية وحفظ صحة الإنسان هي التزام وواجب أخلاقي، من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة.
- حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ، التي تعير كجزء رئيسي من النظام البيئي وفي الوقت نفسه كأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان والنبات ولمتطلبات الاستثمار المتنوعة للمجتمع الإنساني.
- الحماية والعمل على التطوير المستديم للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني، وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها وجمالها التي تعد مهمة رئيسية من أجل استقرار المنظر الطبيعي العام وحماية للتنوع الحيوي الشامل.
- حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري، كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع.

[1] غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009)، ص ص. 28-29.

- استبدال المصادر الأحفورية بالمصادر الطاقة البديلة، كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة.
- السعي لحفظ وتوسيع فضاءات حرة، وذلك لخدمة الأجيال المستقبلية القادمة و أيضا بهدف الحفاظ على التنوع البيئي الحيوي والأماكن الطبيعية.[1]
- تحجيم الممارسات والأنشطة التي قد تؤدي إلى تدهور موارد البيئة، أو العمل على تنظيم تلك النشاطات بما يكفل معالجة مصادر التلوث والتخفيف من آثاره قدر الإمكان.
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتقييم الآثار البيئية في مختلف المشاريع والاقتصادية منها خاصة.[2]

أما الأهداف الثانوية للسياسة البيئية نذكر منها:

- الإدارة السليمة الرشيدة للمخلفات والنفايات من مواد كيميائية خطيرة وسامة.
- نظافة الهواء.
- تجنب الضجيج.
- مكافحة التصحر وإنقاذ المنظر الطبيعي العام من الهلاك الناتج عن التلوث البيئي.[3]

إن السياسة البيئية الناجحة هي تلك التي تقوم بدور فعال، مرتبط بشكل وثيق بالثقافة البيئية. ففي الوقت الذي تطمح فيه السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية باستخدام آليات تقنية وإدارية، تسعى الثقافة البيئية بالتوازن وباهتمام متزايد إلى إحداث تغيرات في طرق السلوك و التفكير البيئي عند الإنسان، بحيث يتصرف كل فرد على أنه صاحب القرار.[4]

---

[1] علي درويسي، السياسة البيئية ومهامها الأساسية ، الاطلاع : 20-03-2022، https://www.m.ahewar.org

[2] غنية ابرير، مرجع سابق، ص 29.

[3] علي درويسي، المرجع نفسه، الاطلاع : 20-03-2022. Https://www.m.ahwear.org

[4] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص. 40.

المطلب الثاني : أدوات السياسة البيئية.

الفرع الأول: الأدوات التنظيمية

يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، خاصة الدول النامية منها.[1] تتمثل هذه الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة، بحماية البيئة المتمثلة في المنع و التصريح، وتدعى بقيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث، بحيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث؟[2] تعتبر المعايير من بين الأدوات التنظيمية التي يتم الاعتماد عليها واستخدامها على نطاق واسع و تأخذ أربعة أشكال :

1. معايير الإصدار : (الانبعاثات) تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى الملوثة أي المعايير القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان ما، مثال : وزن المواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء، حدود إصدار الضجيج...الخ.[3]
2. معايير خاصة بالمنتج : والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليص اثر استخدامها على البيئة، مثال : تحديد نسبة الرصاص في التزين، يستعمل هذا النوع على مستوى التجارة الدولية.[4]
3. معايير جودة البيئة : تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط، وترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها، إذ أنها تحدد المستوى.

---

[1] غنية ابرير، مرجع سابق، ص 32.

[2] فاطيمة الزهراء وارف، المرجع نفسه، ص. ص 43-44.

[3] _____، "السياسات البيئية : الأدوات ما الغرض منها، الاطلاع : 20-03-2022.
https://www.ar.warbletoncouncil.org

[4] فريدة بوسكار، السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة ماستر، (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012)، ص. 26.

4. معايير خاصة بالطريقة : تلك المعايير التي تحدد الطرائف التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير، وفي التجهيزات المقاومة للتلوث.[1]

تقييم فعالية الأدوات التنظيمية :

1. غياب خاصية الحث على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة، وغياب المنتجين في الحفاظ على البيئة.
2. غياب عنصر اليقين المرتبط بالأضرار والذي يحد من فعالية المعايير.
3. تكلفة مرتفعة للقوانين والترتيبات التشريعية والتنظيمية.[2]

على الرغم من انطواء استخدام الأدوات التنظيمية على عيوب، إلا أنها تبقى ضرورية في حالات كثيرة، بالخصوص عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعريفها، وأيضا حين تكون صحة الإنسان مهددة، وتبقى شرطا أوليا لوضع القوانين التي تفعل النوع الثاني من الأدوات السياسة البيئية، الأدوات الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني : الأدوات الاقتصادية.

تعمل الأدوات الاقتصادية على عكس الأدوات التنظيمية، الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية، وإهمال التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية على قوى السوق و آلية العرض والطلب وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج. كما تنقسم الأدوات الاقتصادية للسياسية البيئية إلى ثلاث أصناف رئيسية، أولها

[1] غنية ابرير، مرجع سابق، ص. 33.

[2] محمد السعيد سعيداني، يوسف رحماني، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، م01، العدد 02، ديسمبر2017، ص. 170.

[3] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص. 45.

يتعلق بتحديد تكلفة موارد البيئة، بينما الصنف الثاني يتعلق بدفع مقابل جهود حماية البيئة، أما الثالث يتعلق بإنشاء حقوق ملكية لهذه الموارد.[1]

تتعدد وتختلف أنواع الأدوات الاقتصادية، من بينها الجباية البيئية :

الجباية البيئية (الجباية الخضراء) :

تحتل الجباية البيئية التأثير الواسع من طرف صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، يعود هذا إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الأدلة، خاصة وأنها تساهم في توفير إيرادات مالية إلى جانب الحفاظ على البيئة، يكمن الدور الهام للجباية البيئية في تفادي الآثار الخارجية الناجمة عن التلوث والأضرار البيئية، بحيث ظهر هذا النوع من الرسوم لتطبيق مبدأ "من يلوث يدفع" [2]،إضافة للدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه ذلك باعتبارها :

- مكمل مهم بالنسبة للتشريع الجزائري.
- تجعل الملوث يدفع ثمن الضرر والتلوث الذي يسببه، ويعد هذا من المبادئ الرئيسية للسياسة البيئية.
- كما تعمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية.[3]

من أشكال الجباية البيئية نجد الرسوم البيئية، التي هي عبارة عن "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة."[4] أي جميع النشاطات المستخدمة التي تؤثر سلبا على البيئة.

---

[1] المرجع نفسه، ص. 46.

[2] محمد السعيد سعيداني، يوسف رحماني، مرجع سابق، ص. 171.

[3] فريدة بوسكار، مرجع سابق، ص. 27.

[4] عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2009)، ص 85.

تصنف الرسوم الجبائية إلى ثلاثة أصناف، تتمثل في :

1. **الإتاوات أو الرسوم التحويلية** : تعد لتغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات خفض التلوث، معالجة المياه (إتاوة الاستهلاك) التي تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.
2. **الرسوم الحاثة** : موجهة لتغير سلوك المنتجين أو المستهلكين.
3. **الرسوم البيئية الجبائية** : موجهة لزيادة الإيرادات الجبائية.

من بين أهم الأهداف الأساسية لتطبيق الرسوم البيئية واستعمالها، ما يلي [1]:

1. استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع، تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع" ولتحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والسياسات البيئية من أجل الحفاظ على البيئة.
2. حث المنتجين والمستهلكين على تحسين سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا، من أجل الحفاظ على البيئة.
3. زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية نفقات البيئة، واعتبارها وسيلة من مجموع وسائل الرسوم البيئية الهادفة إلى محاربة مصادر التلوث.

الفرع الثالث: الأدوات التعليمية والتثقيفية.

وتشمل برامج الإنترنت، البرامج الإذاعية والتليفزيونية، الندوات والمحاضرات العامة الهادفة لتوعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة، والاهتمام بإعادة الاستخدام والتدوير. تقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق

[1] غنية ابربر، مرجع سابق، ص 35.

المؤسسات التعليمية والجمعيات الأهلية كجماعات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك، والتجمعات الشبابية.[1]

[1] سليمة بوعزيز، مرجع سابق الذكر، ص. 17.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للسياسة العامة البيئية في الجزائر.

المطلب الأول : القوانين البيئية الداخلية.

اهتم المشرع الجزائري بمفهوم البيئة، وأولى معالجة قانونية متعمقة للسياسة البيئية من خلال إصدار جملة من التشريعات المتعددة لحماية البيئة، وهذا منذ استقلالها 1962ومن أهم هذه القوانين ما يلي :

1. القانون رقم 83-03 : (ملغى)*

يهدف هذا القانون لحماية الموارد الطبيعية وشامل لجميع عناصر البيئة، ومكافحة كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة، يقوم بالأساس على مجموعة من الأحكام :

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها.
- اتقاء جميع أنواع وأشكال التلوث المضار والعمل على مكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.[1]
- حماية الطبيعة والحفاظ على فضائل الحيوان والنبات مع الإبقاء على التوازنات البيولوجية.
- حماية البيئة والإنسان من النفايات.
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08-02-1983، المادة 01، ص. 03.

*ملغى وجاء فانون آخر عدله وتممه.

[2] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص 150.

2. القانون رقم 03-10 [1]:

جاء هذا القانون في محل القانون السابق الذكر 83-03 الملغى، ويشتمل هذا القانون 114 مادة قانونية، مستلهما قوانينه ومبادئه من المبادئ الدولية للقانون البيئي المعلنة في إعلان جوهانسبورغ 2002 في جنوب إفريقيا، في إطار التنمية المستدامة ويهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة عن طريق الحفاظ على مكوناتها، كما يهدف أيضا لإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وكذا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[2] يقوم هذا القانون على المبادئ التالية : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الاحتياط، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الدافع. [3]

3. القانون رقم 01-19 :

قانون متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وتنص المادة الأولى منه عن تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يركز على المبادئ التالية :

- الوقاية والتقليل من إنتاج ضرر النفايات من المصدر.
- فرز النفايات بشكل منتظم وجمعها ونقلها ومعالجتها.

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص. 06.

[2] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص. 151.

[3] عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث"التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع12، سبتمبر 2016، ص ص. 104، 105.

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، بطرق تسمح باستعمال تلك النفايات وخلق مواد منها قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.[1]

4. القانون 02-02 :

قانون مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يهدف إلى تنمية المناطق الداخلية والجبلية والمناطق الصحراوية الأقل سكانا، كما يهدف إلى تخفيف الضغوط على المناطق الساحلية والمراكز الكبرى، ويدعم أيضا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية حفاظا على ضمان حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد، أنشأ هذا القانون تسعة مناطق تتمثل في :

- منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال وسط، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا وسط، منطقة تهيئة الإقليم الهضاب العليا شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا جنوب غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم جنوب شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الجنوب الكبير.[2]

5. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية :

جاء هذا القانون المؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية يتضمن في طياته مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية، وتقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذلك مسؤولية البيئة في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة. والباب الثالث من هذا القانون تتطرق إلى المرافق العمومية للبلدية

---

[1] ناجي، مرجع نفسه، ص 103.

[2] _____، "الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة"، الاطلاع بتاريخ : (19-03-2022) https://www.cte.univ-setif2.dz

التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة، وعقود الامتياز التي يمكن للبلدية إبرامها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة، بشرط خضوع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.[1]

6. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية:

مؤرخ هذا القانون في 21 فيفري 2012[2]، تطرق فيما يخص الجانب البيئي وحمايته إلى : إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية التكفل بالنظافة العمومية، عن طريق التنظيم، كما نص أيضا عن إمكانية المرافق العمومية للولاية إبرام عقود امتياز مع الخواص في حال تعذرها على الاستغلال المباشر لهذه المصالح، وهذا في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، ذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد المعمول بها.

7. القانون رقم 06-06 :

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المحدد لأهداف سياسة المدينة في المادة 09 منه عن طريق ضمان : تصحيح الاختلالات الحضرية، وإعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني و تحديثه لتفعيل وظيفته، كما يهدف أيضا للمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه، وأيضا المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.[3]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] حسين زاوش، قراءة في تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، في : https://www.politics-dz.com ، تاريخ الاطلاع : (19-03-2022).

[3] حكيم تبينة، مرجع سابق الذكر، ص. 173.

8. **القانون 07-06 :**

المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، المؤرخ في 13 ماي 2007، تنص المادة 02 من هذا القانون على ضرورة صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، مع إلزامية إدراجها في كل مشروع بناء تتكفل به مكاتب الدراسات، أما المواد من 14 إلى 23 من ذات القانون، تنص على إقرار حماية قانونية للمساحات الخضراء، بمنع كل قطع للأشجار بدون رخصة مسبقة. ومنع كل إشهار في المساحات الخضراء أو للنفايات فيها خارج الأماكن والترتيبات المخصصة لهذا الغرض، لأن من شأن هذه المؤسسات تشويه المنظر والمساس بالنظام العام الجمالي للمدينة.[1]

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتمام لقطاع البيئة، من خلال سن قوانين وتشريعات مختلفة في سبيل إقرار سياسات بيئية هادفة وفعالة، تصب في صالح حماية البيئة بصفة شاملة، كما حرص على إعادة النظر وتصحيح بعض القوانين ومعالجة نقائصها بصياغة صانع القرار سياسات بيئية ناجحة ضمن السياسات العامة.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية البيئية في الجزائر.

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

1. **اتفاقية طبقة الأوزون :** 20 أكتوبر 1992 صادقت الجزائر على بروتوكول مونتريال، وأصبحت طرفا متعاقدا في 18 جانفي 1993. والتزمت الجزائر بهذه الاتفاقية كونها تستهلك كميات كبيرة للموارد المدمرة لطبقة الأوزون، فهي تسعى

[1] المرجع نفسه، ص. 174.

لوضع حلول لاستعمال هذه المواد والعمل على القضاء عليها تدريجيا وفق الشروط المحددة لهذا الاتفاق.

2. **اتفاقية التنوع البيولوجي** : المصادق عليها في 06 جوان 1995، وباعتبار الجزائر مصادقة عليها يجعلها ملزمة بانجاز إستراتيجية وطنية تمكنها من حماية التنوع الحيوي، وتهدف هذه الإستراتجية بالأساس إلى تقييم الثروات الطبيعية.
3. **اتفاقية تغير المناخ** : المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1993، وتتضمن هذه الاتفاقية الالتزام الوطني ب : انجاز جرد وطني للغازات، وكذلك انجاز إستراتجية وطنية للتقليل من الغازات الساخنة ودراسة الآثار المحتملة الناتجة عن التغيرات المناخية.
4. **الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر** : صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في ماي 1996، بعدما كانت الجزائر من أوائل الدول المطالبة بإلحاح لمكافحة التصحر، بحيث عملت خلال مؤتمر "ريو" جاهدة من أجل خلق آلية تشريعية دولية، وصل المجتمع الدولي إلى قرار في أعلى مستوى سياسي لتأسيس اتفاقية دولية لمكافحة التصحر، التي اعتمدت في 17 جوان 1994 وأصبحت سارية المفعول في 16 سبتمبر 1996.[1]

[1] فاطيمة الزهراء وارف، مرجع سابق، ص. ص. 150، 151.

المبحث الثالث : ماهية شرطة المدينة والعمران.

إن العمران يعتبر من أهم المقاييس التي يقاس بها رقي الدول، وبالرجوع إلى العمران في الجزائر نجده يشهد اختلالات منذ الثمانينات، كالبناءات الفوضوية وتفاقم ظاهرة البيوت القصديرية، والمساس بالأراضي الزراعية وانتشار الأوساخ والقمامات...كلها ظواهر سببتها مجموعة من العوامل المتداخلة من تحايل المواطنين وتناقض النصوص القانونية، وتراخي الجهات الإدارية في مجال العمل على مستوى التهيئة والتعمير وبالخصوص الدور الرقابي، كلها أسباب أدت بالحكومة الوطنية إلى مراجعة هذه الثغرات والعمل على إصلاحها من خلال تكثيف الجهود وإنشاء فرق وهيئات مختصة في هذا المجال من بينها نجد فرقة شرطة المدينة والعمران لحماية البيئة كآلية تساعد في تنفيذ السياسة البيئية من خلال معالجة هذه المشاكل. لذا سيتم في هذا المبحث التعريف أولا بالعمران والسياسة العمرانية كمطلب أول من ثم التعريف بشرطة المدينة والعمران وكذا نطا اختصاصاتها.

المطلب الأول : تعريف السياسة العمرانية.

نجد كلمة "عمران" عند ابن خلدون الذي يعد الواضع الأول لهذا العلم، أنها تعني القضايا الديمغرافية والاقتصادية، كما تعني النشاطات الاجتماعية والسياسية والثقافية، فالأمر إذن يتعلق بمجمل الظاهرات الإنسانية.[1] ويبحث ابن خلدون عن العمران انطلاقا من المجموعة لا الفرد، ويقصد به مجموعة الأشياء المادية الروحية لمجتمع ما.[2]

[1] ايف لاكوست، ترجمة سليمان ميشال، ابن خلدون، (دار ابن خلدون : 1983)، ط 3، ص 149.

[2] عبد الغني مغربي، ترجمة علي النساخ، ابن خلدون حياته وأعماله، (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، ص. 30.

وجاء تعريف العمران Urbanisme في اللغة الفرنسية، أنه العلوم المتعلقة بالبناء والمدن والقرى.[1] أما برزاخ فيعرف العمران على أنه : "النسيج العمراني يتمثل في دمج والتقاء ثلاث مجموعات كبرى، شبكة الطرقات والتقسيم العقاري، والبناءات ويدخل في ذلك الجانب الحضري للمدينة."[2]

فالعمران إذن هو ذلك التنظيم المجالي الذي يعبر عن ظاهرة التوسع المستمر للمدينة، الهادف إلى إعطاء نمط معين بها، بحيث يختلف من فترة زمنية إلى أخرى ومن مكان لآخر، فنقول عمران قديم وعمران حديث وعمران إسلامي، وعمران أوروبي، وعمران أسيوي.[3]

كما يرى الأستاذ M.AUBY التعمير على أنه : مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، التي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني وإنساني.[4]

أما **البيئة العمرانية** فهي مصطلح وارد صراحة لا ضمنيا، في المادة 03 من القانون 02-08 المتعلق بإنشاء المدن وتهيئتها بنصها، على أنه يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية...[5]

والسياسة العمرانية تعرف على أنها : "**الإستراتجية التي تعدها الدولة للتحكم في العمران.**" وتعد من السياسات العامة الكلية، التي تحظى باهتمام جماهيري واسع، وتجتذب

---

[1] إيمان مكموش، سارة لكحل، دور شرطة العمران الجزائرية في في المحافظة على حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر منشورة (جامعة 08ماي1945 قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018)، ص 19.

[2] Philippe Panerai, Marcelle Demorgon et Jean-Charles, Analyse Urbaine, (Berzakh-Alger, 2009), P 75.

[3] محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر 1 : كلية الحقوق، 2013-2014)، ص. 21.

[4] M.auby, droits administratif, précis dalloz, 1973, p73.

[5] معيفي، المرجع نفسه، ص. 25.

لها شرائح كبرى ومتعددة من المجتمع. كالأحزاب السياسية، الإدارات الحكومية، أعضاء البرلمان، والإعلام والجماعات المصلحية، بالشكل الذي يعبر فيه كل عن موقفه.[1]

المطلب الثاني : تعريف شرطة المدينة والعمران.

الفرع الأول: النشأة والتحديث

كان أول تلميح لاستحداث شرطة العمران بعد صدور التنظيم المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لسنة 1982[2]، إلا أن التأسيس الفعلي لهذا الجهاز تم بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني في 09-05-1983 تحت رقم **5078**[3]، في الجزائر العاصمة مبدئيا ثم على مستوى ولايات الوطن. لكن تقرر تجميده بنفس الشكل الذي استحدث به في سنة 1991، بالقرار الصادر تحت رقم **4135**[4] المؤرخ في 21-07-1991. لأسباب أمنية عاشتها البلاد من إرهاب، وتدهور الوضع الأمني.

وبعد استرجاع البلاد لعافيتها أعيد تفعيل نشاط ودور شرطة العمران في 08-03-1997 بالجزائر العاصمة، وفي أكتوبر 1999 تنفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة للتكفل الفعلي لتدعيم وحدات شرطة العمران، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى المدن الكبرى، "وهران، عنابة وقسنطينة".

---

[1] عبد العزيز عقاقبة، دور السياسة العمرانية في التنمية المحلية حالة الجزائر (1990_2009)، اطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016)، ص. 24.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82-02 المؤرخ في 6 فيبراير 1982م، المتعلق برخصة البناء وبرخصة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 09 فيبراير 1982م.

[3] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر القرار رقم 5078، المؤرخ في 09-05-1983، الصادر عن مديرية الأمن الوطني، الموقع الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني. www.dgsn.dz الاطلاع : (22-03-2022).

[4] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر القرار رقم 4135، المؤرخ في 21-07-1991، الصادر عن مديرية الأمن الوطني، الموقع الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني. www.dgsn.dz الاطلاع : (22-03-2022).

وبتاريخ 14-08-2000 تم تعميم وحدات شرطة العمران عبر كامل ولايات ودوائر القطر الوطني.[1]

الفرع الثاني : تعريفات شرطة المدينة والعمران

تعرف شرطة المدينة والعمران بأنها عبارة عن فرقة تتشكل من الأعوان المؤهلين، يقر لهم القانون صفة الضبطية القضائية، كما يتم تعيينهم للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير على مستوى البلديات والدوائر ويثبتونها بناءا على محاضر توجه للسلطات المحلية للإعلام والتنفيذ والفصل فيها.[2]

وتعرف أيضا شرطة المدينة والعمران بأنها جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية، التي تجعل من بعض الأفعال الماسة بالعمران أفعالا غير مشروعة، فهي تختص بتجسيد النصوص المنظمة لهذا المجال.[3]

كما تعرف شرطة العمران على أنها فرع من فروع الشرطة الإدارية المسؤولة عن حماية البيئة العمرانية، عن طريق كبح مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير، ومعاينتها على المستوى المحلي وإحالة المخالفين إلى الجهات المختصة.[4]

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف لشرطة المدينة والعمران على أنها : **جهاز تنفيذي استحدثه المشرع الجزائري يسهر على تطبيق قواعد التهيئة والتعمير، يضم أعوان**

---

[1] محمد العمري، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة التشريعات والبناء، ع 07، (سبتمبر 2008)، ص 28.

[2] المرجع نفسه.

[3] كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 /2012) ، ص. 110.

[4] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 20.

ذوي خبرة في ردع الجرائم ومعاينة المخالفات، بمساعدة أعوان ومكلفون مؤهلون قانونا. بهدف الحفاظ على البيئة والعمران وإقرار نظام سليم وجمالي للمدينة.

الفرع الثالث: خصائص شرطة المدينة والعمران.[1]

لشرطة المدينة والعمران جملة من الخصائص تتميز بها وهي كالتالي :

1. جهاز إداري : شرطة المدينة والعمران شرطة إدارية، تقوم بسن مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية لمنع وقوع مخالفات العمران ومراقبة سير أشغال الورشات، تحت وصاية الجماعات المحلية "البلدية والولاية".
2. جهاز رقابي : تقوم شرطة المدينة والعمران بمجموعة من دوريات الرقابة على الورشات، قبل وأثناء وبعد الانتهاء من الأشغال وتسجيل وضبط المخالفات العمرانية الموجودة.
3. جهاز ميداني : تقوم شرطة المدينة والعمران بخرجات وزيارات ميدانية، في سبيل معاينة البنايات وتحرير محاضر بشأنها.
4. جهاز يملك صلاحية الضبطية القضائية في المحاضر : الأعوان الإداريين المكلفين لمراقبة أشغال البناء موظفون محلفون، ما يعطي صيغة قانونية ذات حجية لأعمالهم لا يمكن دحضها إلا بالتزوير، ما يجعل الجهات القضائية تقبل بهذه المحاضر.

الفرع الرابع : تصنيف أعوان شرطة المدينة والعمران.

صنف المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بهذه المهام، حسب دور كل قطاع في مجال حماية البيئة والمحيط العمراني في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، وعلى رأسها

[1] بركات فهيم، ين ورخو فوضيل، صلاحيات جهاز شرطة العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (جامعة برج بوعريريج : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020)، ص. 7.

قانون الإجراءات الجزائية وحددت المادة 14 منه الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التعمير ومعاينتها وهم كالتالي :

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الأعوان العموميين المكلفين ببعض المهام القضائية.[1]

كما حددت المادة 08 من القانون 04 /05 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على أن الأعوان المؤهلين لشرطة العمران هم :

- مفتشي التعمير.
- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.
- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية.[2]

كما أضاف المرسوم 55-06 لبعض الرتب صفة الضبطية، وهم : المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران من رؤساء المهندسين المعماريين والرؤساء المهندسين في الهندسة المدنية. وأضفت بعض القوانين صفة الضبطية القضائية للأعوان العموميين العاملين بإقليم المناطق السياحية المجددة، بناءا على مخططات التهيئة السياحية التي تهدف إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء والمناطق التي يجب حمايتها، وكذا المنشئات الفندقية خاصة بمناسبة إنجاز المشاريع بشأنها وهم[3]:

- أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد العمري، مرجع سابق الذكر، ص 29.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004، ص 5.

[3] محمد العمري، المرجع نفسه، ص. ص. 29،30.

- مفتشو السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- مفتشو البيئة.

وفي المجال ذو الطابع الطبيعي والبيئي فقد حدد القانون 03-10 الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهم :

- موظفو أسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ضباط الموانئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ضباط وأعوان الشؤون البحرية.

وبخصوص المناطق الغابية، أوكلت مهمة الضبط الغابي بالإضافة إلى أعوان الضبطية القضائية وأعوان الهيئة التقنية للغابات، وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين تشملهم أحكام المادة 62 من القانون رقم 20-91 المتضمن النظام العام للغابات.[1]

[1] المرجع نفسه.

خلاصة واستنتاجات :

العديد من الدول تعاني من أثار المشكلات البيئية الوخيمة التي تنعكس على شتى المجالات، ما يدفعها لإيجاد حلول لها من خلال تبني سياسة واضحة المعالم، واستعمال أفضل الأدوات للحد من تلك المشاكل وتجنب اختلال توازن النظام البيئي، والجزائر إحدى الدول التي وضعت مجموعة من التشريعات والقوانين الداخلية وكذا الدولية الكافلة لحماية البيئة من كافة الأضرار، مع تحديد الهيئات والأعوان المؤهلين للسهر على تطبيق هذه القوانين، على رأسها شرطة المدينة والعمران هدفها الرئيسي حماية البيئة والنظام العام من خلال سياسة بيئية فعالة وواضحة المعالم.

الفصل الثاني

شرطة المدينة والعمران كآلية لتنفيذ السياسة البيئية.

تمهيد :

تعتبر شرطة المدينة والعمران من الهيئات الإدارية والقانونية الضابطة لمجال البيئة، ينقسم عملها بالأساس إلى قسمين، الجانب العمراني والجانب البيئي بشقيه الطبيعي والاصطناعي، فهي تعمل على تنظيم العمران وكذا محاربة مختلف أنواع التهديدات المخلة بسلامة الطابع العمراني والمؤدية لفوضى وتدهور العمران من جهة، ومحاربة مختلف مظاهر التلوث التي تهدد سلامة المحيط البيئي والمدينة من جهة أخرى، فهي جهاز ردعي تعتمده الحكومة الوطنية لمراقبة وردع المخالفات الماسة بأمن واستقرار المحيط والبيئة تعتمدها الحكومة الوطنية كآلية من آليات تنفيذ السياسة البيئية تعمل على مراقبة وردع كافة المخالفات الماسة بأمن واستقرار المحيط والبيئة. وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المخالفات العمرانية والبيئية والتعرف عليها في المبحث الأول، ومن ثم دور شرطة المدينة والعمران في الحد من المساس بقواعد العمران كمبحث ثاني، ثم دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة بشقيها الطبيعي والاصطناعي كمبحث ثالث.

المبحث الأول : المخالفات العمرانية والمخالفات البيئية.

بما أن دور شرطة المدينة والعمران يقتصر على الحد من المخالفات العمرانية والبيئية بالتقصي والبحث عنها، والعمل على حماية المحيط العمراني والبيئي، فوجب بالأول تحديد أنواع هذه المخالفات والتعرف عليها إذ خصص المطلب الأول لأنواع المخالفات العمرانية، وخصص المطلب الثاني لأنواع المخالفات البيئية.

المطلب الأول : أنواع المخالفات العمرانية.

تعرف المخالفات في المجال العمراني بأنها كل نشاط يقوم به الأفراد لإقامة بناية، أو تعديلها أو توسيعها، أو هدمها دون إتباع أدوات التهيئة والتعمير التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة العمرانية، ويمكن تصنيف هذه المخالفات إلى[1] :

الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير:

حدد المرسوم التشريعي رقم 94_07 أنواع المخالفات المتعلقة بالتعمير والعقوبات المالية المترتبة عن كل منها وهي كالآتي :

1. تشييد بناية بدون رخصة بناء :

وتكون هذه المخالفات متعلقة بتلك الأعمال والأشغال التي يشرع فيها أصحاب المشاريع بدون الحصول على الرخص التي تخول لهم ذلك، وبهذا يكون ذلك البناء غير قانوني ويترتب عليه عقوبات، وتنقسم هذه المخالفات إلى ثلاثة أنواع وهي :

[1] حكيم تبينة، مرجع سابق الذكر، ص. 175.

الجدول رقم (01) يوضح أنواع المخالفات المتعلقة بتشييد بناء بدون رخصة :

المخالفة المرتكبة :	العقوبة المالية المترتبة عنها :
تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية.	دفع غرامة جزافية بقدر آلفا دينار (2.000 دينار جزائري).
تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير.	دفع غرامة جزافية بقدر ألف وخمسمائة دينار (1.000 دينار جزائري).
تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة.	دفع غرامة جزافية بقدر ألف دينار (1.000 دينار جزائري.)

المصدر : بتصرف الباحثة بمعلومات متحصل عليها من المادة 50 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

2. تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء [1]:

يقتصر هذا النوع من المخالفات على التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبها صاحب المشروع أثناء قيامه بالبناء، من خلال تجاوزه للشروط المنصوص عليها في الرخص الممنوحة له للبناء فتكون البناية تعكس وما تمليه عليها مواصفات رخصة البناء، تنقسم هذه المخالفات إلى ثمانية أنواع وهي كالتالي :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414هـ، المادة 50، ص. 10.

الجدول رقم (02) يوضح أنواع المخالفات المتعلقة بعدم تطابق البناء لرخصة البناء :

المخالفة المرتكبة :	العقوبة المالية المترتبة عنها :
تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10% المقررة.	دفع غرامة جزافية بقدر أربعمائة دينار (400 دينار جزائري).
تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10% المقررة.	دفع غرامة جزافية بقدر تسعمائة دينار (900 دينار جزائري).
تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10% المقررة.	دفع غرامة جزافية بقدر أربعمائة دينار (400 دينار جزائري).
تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يفوق نسبة 10% المقررة.	دفع غرامة جزافية بقدر تسعمائة دينار (900 دينار جزائري).
عدم احترام الارتفاع المرخص به.	دفع غرامة جزافية بقدر تسعمائة دينار (900 دينار جزائري) عن كل مستوى أو ثلاثمائة دينار (300 دينار جزائري) عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به.
الاستيلاء على ملكية الغير.	دفع غرامة جزافية بقدر ثمانمائة دينار (800 دينار جزائري).
تعديل الواجهة.	دفع غرامة جزافية بقدر خمسمائة دينار (500 دينار جزائري)
انجاز منفذ.	دفع غرامة جزافية بقدر سبعمائة دينار (700 دينار جزائري).

3. عدم القيام بإجراءات التصريح أو الإشهار :

وهي أن يقوم صاحب المشروع بالبناء دون التصريح عن ذلك وبهذا يكون ذلك البناء مخالف وغير محترم لشروط البناء، تنقسم هذه المخالفات بدورها إلى نوعين هما :

الجدول رقم (03) يوضح أنواع المخالفات المتعلقة بعدم التصريح :

المخالفة المرتكبة :	العقوبة المالية المترتبة عنها :
عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء.	دفع غرامة جزافية بقدر مائتا دينار (200 دينار جزائري).
عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال.	دفع غرامة جزافية بقدر مائتا دينار (200 دينار جزائري).

المصدر : بتصرف الباحثة بمعلومات المرسوم التشريعي 94-07 المرجع نفسه.

وعليه نستخلص من أحكام هذا المرسوم أن المخالفات المرتبطة بالمجال العمراني التي يمكن أن يرتكبها أصحاب المشاريع والأشغال، تكمن في ثلاث أنواع أساسية ألا وهي كما ذكرنا : مخالفة تشييد بناء بدون رخص بناء، مخالفة تتعلق بتشييد بناء مخالف لشروط رخصة البناء، ومخالفة الشروع في بناء بدون القيام بإجراءات التصريح، ومن هنا يتضح دور شرطة المدينة والعمران باعتبارها عون من الأعوان المؤهلين للبحث والتقصي على هذه المخالفات.

المطلب الثاني: أنواع المخالفات البيئية.

من خلال التمعن في السياسة البيئية للمشرع الجزائري نجد أنه عمل على تحديد المخالفات البيئية الماسة بالبيئة والمحيط، وعمل على تجريم أي فعل من شأنه المساس بسلامة واستقرار البيئة وتتمثل أنواع المخالفات البيئية في التشريعات والقوانين الوطنية البيئية فيما يلي :

1. المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]:

- يعاقب من يصطاد الحيوانات المهددة بالانقراض الغير أليفة منها على وجه الخصوص، كما يعاقب أيضا من يتعرض للفصائل النباتية من أجل ضرورة متعلقة بالتراث البيولوجي الوطني، أو من أجل ضرورة علمية خاصة.
- يعاقب من يسيء للحيوانات الأليفة والدجنة سواء الإساءة في العلن أو في الخفاء.
- استغلال مؤسسة ما من دون الحصول على ترخيص، بغرض تربية الحيوانات الغير أليفة.
- عدم العمل بالقوانين المنصوص عليها في قانون المرور المرتبطة بتزويد المركبات بتجهيزات بغرض التقليل من الانبعاثات المؤدية للتلوث.
- عدم التقيد بالآجال التي حددها القاضي من أجل انجاز المنشأة المسببة للتلوث.
- وجوب أن يبلغ كل من ربان السفيرة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية، منصرفي الشؤون البحرية بكل عمليات الصب أو الترميد في أقرب الآجال، مع تبليغهم بتفاصيل الظروف التي قامت بها العملية.

2. المخالفات المنصوص عليها في قانون المياه :

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك.[2]
- استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.
- رمي الإفرازات أو إفراغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية، بدون الحصول على ترخيص مسبق.

---

[1] محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)، ص. 27.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005م، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المادة 169، ص. 20.

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات.
- إدخال كل أنواع المواد غير صحية في الهياكل والمنشئات المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[1]

3. المخالفات المنصوص عليها في قانون الصيد :

- ممارسة عملية الصيد من دون رخصة أو إجازة.
- ممارسو عملية الصيد في ملك الغير بدون ترخيص.[2]

4. في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها :

- قيام كل شخص طبيعي برمي النفايات المنزلية وما يشابهها مع رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.
- امتلاك نفايات خاصة وخطيرة دون التصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.
- إيداع النفايات الهادمة في مواقع غير مخصصة لها.[3]

5. المخالفات المنصوص عنها في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها :

- وضع النفايات والفضلات في المساحات الخضراء خارج التراتيب والأماكن المخصصة لها والمعينة لهذا الغرض.
- الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال.
- قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.
- منع الإشهار في المساحات الخضراء.[1]

---

[1] المرجع نفسه، المواد 171، 172، 179.

[2] محمد إسلام سلمي، مرجع سابق الذكر، ص28.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني : دور شرطة المدينة والعمران في الحد من المساس بقواعد العمران.

تمتلك شرطة المدينة والعمران سلطة الضبط في المحافظة على النظام العمراني العام، فهي جهاز تقني يمارس الرقابة العمرانية على أشغال البناءات تفاديا لكل أشكال البناءات الفوضوية واللامشروعة. وذلك عن طريق المعاينات الميدانية التي تقوم بها، وتتزامن مع بداية الأشغال إلى غاية الانتهاء منها، من خلال التأكد من وجود رخص لتلك البناءات ومدى تطابق هذه البناءات مع الرخص الممنوحة. باعتبار هذه الأخيرة (الرخص) تتضمن شروط سلامة وأمن المواطنين. ومن ثم تقييد المخالفات العمرانية إن وجدت في محاضر.

المطلب الأول : الزيارات الميدانية لأشغال البناء.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09_343 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06_55، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير، ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة على أن الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها بقرار من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من : "مدير التعمير والبناء للولاية، و رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا."[2] كما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06_55 على أن المراقبة يقصد بها : "التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها، أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة."[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، المواد 17،18،19، ص. 10.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 09_343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي 06_55 المؤرخ في 30 يناير 2006، المتعلق بكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع في مجال التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009، المادة 03، ص 13.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06_55 المؤرخ في 30 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2006، المادة 04، ص 5.

جاء في المادة 05 من ذات المرسوم : "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والأعوان المؤهلين قانونا، أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشات الأساسية والبنايات الجاري انجازها، وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها، وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

الفرع الأول: الزيارة لأماكن البناء.

1. زيارة البناءات المنجزة أو قيد الانجاز :

تشير النصوص القانونية المتعلقة بحق الزيارة للبنايات والمنشات الأساسية، إلى أنواع البنايات التي يتم زيارتها، وبالرجوع للمادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 75_65 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء على : "...يقوموا بزيارة أو مراقبة البناءات أو التجزئات كلما التزمت الضرورة..." بحيث يدل هذا النص على عدم التفرقة ما بين البناءات المنجزة أو تلك قيد الانجاز.[2]

كما تنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94_07، على أنه : "يعاين المخالفات للتشريع والتنظيم، في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الأعوان المؤهلون أثناء انجاز الأشغال و/أو بعد إتمامها..."[3]

من خلال نص المادة يتبين لنا أن الزيارة لأماكن البناء لمعاينة المخالفات تكون أثناء انجاز الأشغال كما يمكن أن تكون بعد الإتمام من انجازها أيضا.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، المرجع السابق، المادة 05، ص 5.

[2] كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة : كلية الحقوق سنة 2008 /2009)، ص 122.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94_07 المؤرخ في 18 مايو 1994،المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ذي الحجة عام 1414 هـ، المادة 50، ص10.

وجاء في المادة 73 من قانون رقم 90_29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04_05، أنه : "**يجب زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية...**" يتبين من هذا النص أن الزيارات لأشغال البناء مقتصرة على البنايات قيد الانجاز فقط.[1]

أيضا تحصر عملية المراقبة في الأعمال والبناءات قيد الانجاز فقط دون الأعمال المنجزة، في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06_55 المذكورة سابقا.[2]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري ألزم الزيارة الميدانية للبنايات قيد الانجاز، وأوجب التحقق من مطابقة تلك الأشغال ومع الوثائق اللازمة لها، من خلال النصوص الأنفة الذكر.

أما بخصوص زيارة البنايات المنجزة والتي تعتبر مهمة، لأنها تسمح بالتأكد من مدى مطابقة البناء للوثائق التقنية الخاصة بها، ومدى التجسيد الكامل لما جاء في المخطط الخاص بهذا البناء وما جاءت به رخصة البناء، من حيث الامتداد الأفقي وكذا العمودي.[3] وفي حال تم وجود بناءات منجزة تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وترفع دعوى قضائية أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال. ويتم غلق تلك الورشات الغير قانونية بموجب القانون رقم 08_15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، الذي يحتوى على فرق المتابعة والتحقيق، تتمتع بحق غلق الورشات الغير قانونية من طرف السلطات المختصة.[4]

تتم هذه الزيارات والخرجات الميدانية للمراقبة وفق إطار قانوني، حددته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06_55، والذي يكون عبارة عن جدول زمني للزيارة يعده كلا من

---

[1] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص. 122.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 05، ص. 5.

[3] الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011)، ص. 164.

[4] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 69.

"رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير التعمير والبناء". يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من الجدول الزمني الذي أعده إلى مدير التعمير والبناء، والى الوالي المختصين إقليميا. كما يبلغ مدير التعمير والبناء نسخة من هذا الجدول الزمني إلى الوالي والى الوزير المكلف بالتعمير.[1]

2. زيارة البناءات التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص :

بالرجوع للقوانين المنظمة لمجال العمران نجدها تتفق وتؤكد على أن الزيارات الميدانية للأعوان المؤهلين، تكون شاملة لكل البناءات بما فيها التابعة للقطاعين العام والخاص. هذا ما يتبين من نص المادة 73 من القانون رقم 90_29 سابقة الذكر "**يجب على رئيس المجلس الشعبي وكذا الأعوان المؤهلون قانونا، زيارة كل أنواع البنايات في طور الانجاز...**" ، كما تترتب عن هذه الفكرة أن كل البناءات تخضع للزيارة والمعاينة إن كانت ذات طابع فردي أو جماعي أو نصف جماعي، أو كانت ذات طابع سكني أو خدماتي أو تجاري، أو بناءات متواجدة في المحيط العمراني في وسط المدينة أو في الأحياء المحيطة بالمدينة، أو في الأراضي المحاذية للمدينة والقابلة للتعمير، أو تلك الواقعة خارج المحيط العمراني والمتمثلة في : الأراضي الفلاحية وكذالك الأراضي الغابية أو تلك ذات الميزة الخاصة والبارزة كالأراضي المخصصة للسياحة.[2]

الفرع الثاني: أوقات الزيارة والمعاينة الميدانية.

بالعودة إلى النصوص التنظيمية والقانونية المنظمة لمجال العمران، نجدها تحدد الأوقات التي يتوجه فيها على الأعوان المؤهلون للقيام بزيارات ومعاينات ميدانية للأشغال، وممكن أن تكون زيارات بشكل منتظم أو بشكل فجائي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 09، ص5.

[2] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص 123.

بحيث جاء في نص المادة 73 من القانون 90_29 على أنه "...**وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت.**"[1] وتنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06_55 بأنه : "يمكن أن تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة آنفا، نهارا وليلا وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يمكن الإعلان عنها أو تتم بشكل فجائي."[2]

ما يمكن استخلاصه من القوانين السابقة الذكر أن الزيارات الميدانية من الممكن أن تقام في أي وقت (القانون 90_29)، ليأتي فيما بعد المرسوم رقم 06_55 الأكثر تفصيلا في أوقات الزيارة التي قد تكون "ليلا، نهارا، أيام الراحة والعطل". وفق جدول زمني محدد في المادة 09 من ذات المرسوم، السابقة الذكر.

1. **الزيارات المنتظمة :**

هي الزيارات الأساسية التي تبرمج وفقا لجداول زمنية موزعة على طيلة أيام الأسبوع، تضبط هذه الجداول من قبل : رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة البلدية، ومدير البناء والتعمير "D.U.C" للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة مديرية البناء والتعمير للولاية.

تضبط هذه الجداول على أساس مدى توفر الوسائل المادية والبشرية المتاحة، مع مدى انتشار أشغال البناء وورشات البناء المفتوحة والتي تدخل ضمن خانة البناء الفوضوي منها خاصة، وكيفية توزيع ونشر الأعوان المؤهلين عبر مختلف أحياء المدينة، والمناطق المعمرة والقابلة للتعمير، لمنع أي محاولة من نشوء البناءات الفوضوية والقصديرية منها

[1] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص 31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 08، ص 5.

بالخصوص، كذلك الحد منها ومنع امتدادها إذا كانت قائمة، حتى لا تتكاثر وتصبح أحياء كبيرة إلى غاية التصدي لها قضائيا وإداريا.[1]

2. **الزيارات الفجائية :**

هي زيارات غير مبرمجة تتم بالأخص في عطلة نهاية الأسبوع، كذلك بعد ساعات نهاية العمل أو ليلا.[2] كما يمكن أن تتم الزيارات الفجائية حتى في أيام العطل الوطنية والدينية.[3] تكون الزيارات الفجائية أكثر فعالية من المنتظمة، كونها تتميز بطابع الفجائية وتضع حدا أمام المخالفين الذين يستغلون الفرصة في أيام العطل، للقيام بأعمال البناء الغير قانوني، تفاديا لعملية الرقابة التي في نظرهم تكون في الأيام العادية فقط.[4]

أكد بعض الأعوان المؤهلين أن غالبية الزيارات تكون مبرمجة من قبل في يوم أو يومين، أما الفجائية فنادرا ما تكون، إلا في حال تبليغ من بعض المواطنين عن وجود بناءات فوضوية وغير مرخصة سببت في إلحاق الضرر بهم.[5]

المطلب الثاني : المراحل الواجب إتباعها أثناء زيارة الأشغال.

الفرع الأول: إجراءات الزيارة الميدانية.

حتى تكون الزيارة الميدانية ذات فعالة ورقابة محكمة، وجب أن تتم وفق مراحل مرتبة وملزمة تتمثل هذه المراحل في :

[1] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص.ص 125،126.

[2] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص 167.

[3] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص 32.

[4] الصادق بن عزة، المرجع نفسه.

[5] كمال تكواشت، المرجع نفسه.

1. ضبط رزنامة الزيارة الميدانية لورشات الأشغال :

حتى تتم عملية الرقابة لهؤلاء الأعوان في زيارتهم الميدانية دون إسقاط أو إغفال مشروع ما، وجب عليهم إعداد برنامج مضبوط ومحدد يأخذ بعين الاعتبار :

– عدد رخص البناء المسلمة والتصريحات بالأشغال المسجلة على مستوى البلدية لضمان متابعة دقيقة لها.

– عدد الورشات المفتوحة وأماكن تواجدها داخل المحيط العمراني أو خارجه.

– حالات مخالفات البناء الفوضوي المسجلة التي تم اتخاذ قرار وأحكام بالهدم أو المطابقة.

– اقتراحات وملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي المسجلة في المراحل السابقة وتوجيهاته.[1]

2. استظهار التكليف قبل الخروج للمراقبة :

جاء في المادة 70 من القانون رقم 08_15 على أنه : "في إطار تأدية مهامهم، يممنح للأعوان المؤهلون تكليف مهني يسلمهم لهم حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص اقليميا، ويلزمون باستظهاره أثناء أداء مهمة المراقبة، يسحب هذا التكليف المهني في حالة توقف الأعوان عن العمل".[2]

ونصت أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06_55 أنه : "يزود مفتشو التعمير و...المؤهلون للبحث عن مخالفات القانون رقم 90_29 المؤرخ في 01 /1990/12

[1] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص 34.

[2] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص 169.

ومعاينتها، أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير، أو الوالي المختص ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بالمراقبة..."[1]

يتبين من خلال المادتين السابقتين الذكر أن استظهار التكليف، إلزامية ضرورية أثناء ممارسة الأعوان المؤهلون لعملية المراقبة، لتسهيل التعاملات مع أصحاب البناء وإثباتهم لأنفسهم بأنهم مكلفون من قبل السلطات المختصة.

3. تفحص الوثائق المكتوبة والبيانية :

في هذه المرحلة يقوم الأعوان بالتأكد من مدى مطابقة الوثائق الخاصة بالبناء مع المعايير المعمول بها، من هذه الوثائق نجد :

- **رخصة البناء :**

بحيث يتم التأكد من توفر الرخصة على الشكليات المطلوبة قانونا وفي شكل قرار إداري، فيجب على العون المؤهل التمعن جيدا في قرار رخصة البناء ومدة صلاحيته،[2] والآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91_176 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 06_03 : "**تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء**".[3]

- **المخططات التقنية :**

تشمل مخططات الهندسة المعمارية والهندسة المدنية، بحيث يجب التأكد من أنها مصادقة من قبل المصالح التقنية، على رأسهم مديرية البناء والتعمير للولاية. والتأكد من احترام علو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 11، ص 6.

[2] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص 170.

[3] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص 127.

البناية المرخص به، وكذا الالتزام بالواجهة المرسومة في المخطط، ومراقبة مدى احترام المساحة الممنوحة للبناية وما يتوافق والوثائق المرفقة للملف، هذا بخصوص الهندسة المعمارية. أما الهندسة المدنية فيتم عن طريق التحقق من مواقع الأساسات وهيكل البناية، وفي الربط بشبكات وقنوات صرف مياه الشرب والصرف الصحي وقنوات الغاز الطبيعي، كما لا يمكن إجراء تغييرات في هذه المخططات بالإرادة المنفردة دون موافقة الهيئات المعنية.[1]

4. التأكد من مطابقة البناء للمواصفات المطلوبة ومدى تقدم الانجاز :

في هذه المرحلة يتم التطرق إلى الرقابة التقنية من طرف الأعوان المؤهلين، حتى يتم التأكد من أن تلك البناية متكاملة من جميع جوانبها الداخلية والخارجية، فيتم التركيز على نوعية مواد البناء التي قامت بها البناية، إضافة إلى منافذ الهواء الموجودة في العمارة، مع مراعاة الجانب الصحي في العمارة، وكل هذه الأمور تتطلب وجود يد عاملة مؤهلة ومكونة ذات مستوى حتى تكون على علم بكل هذه المواصفات.

أما بخصوص المراقبة على أشغال البناء من حيث تقدم الانجاز، يشدد الأعوان المؤهلين الرقابة صاحب المشروع لإتمام البناية في الآجال المحددة، وفي حال عدم انتهاء المشاريع في الآجال القانونية المحددة، تقع المسؤولية على عاتق الإدارة بالدرجة الأولى.[2]

بحيث تنص المادة 07 من القانون رقم 08_15 المحدد لقواعد مطابقات البنايات على أنه : "**يعد إلزاميا إتمام أشغال انجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.**"[1]

[1] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص 170.

[2] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص 38.

نستنتج من هذه المادة على أن عملية الرقابة للأشغال تعد ضرورية، ويجب التكثيف من هذه الزيارات لضمان إتمام البنايات والمشاريع بما تمليه عليها القوانين، وفي الآجال المحددة وأن تكون من الجانب التقني مطابقة والشروط المنصوص عليها.

الفرع الثاني: تحرير المخالفات الموجودة في محاضر.

بعد الانتهاء من عملية الرقابة والزيارات الميدانية للأعوان المؤهلون لورشات أشغال البناء، وفي حال ثبوت وجود مخالفات يلتزم على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر بخصوص هذه المخالفات، وتكون كالآتي :

1. تحرير المحاضر :

يعرف البعض المحضر بأنه وثيقة إدارية رسمية يروي من خلالها عون الدولة ما سمع أو رأى أو عاين، وينقل هذه التصريحات والوقائع إلى الجهة التي طلبته أو رؤسائه الإداريين، من دون إبداء رأيه بشأنها. والهدف من هذه الوثيقة الإدارية هو التعبير بصفة صادقة وموضوعية عن ما يلاحظ من وقائع أو يسمع من أقوال.[2]

ويتم التحرير في هذه المحاضر بعد معاينة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين كل حسب اختصاصه، مختلف أنواع مخالفات البناء والتجاوزات المخلة بقواعد التعمير ويذكر فيها بالتفصيل :

حسب المادة 10 من القانون 04_05، أنه عند معاينة المخالفة يجب على العون المؤهل التحرير بالتدقيق معلومات المخالفة : (نوع المخالفة، مكانها، تاريخ القيام بها، اسم المسؤول

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08_15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008، المادة 07، ص 21.

[2] عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013) ص. 71.

عنها، لقبه وعنوانه). وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، ثم يوقع المحضر من طرف العون المؤهل وكذا المخالف، وفي حال رفض المخالف التوقيع يسجل ذلك في المحضر، وفي كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس.[1]

وتنص المادة 65 من القانون السابق الذكر 08_15 على أنه : "يتم تحرير محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها."[2] وتكون هذه محاضر المخالفات حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06_55 مرفقة بتقرير يوضح طبيعة المخالفة، وهوية المخالف وعنوانه.[3]

وتتنوع هذه المحاضر حسب تنوع المخالفات، فقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06_55 على أنه : "محاضر المخالفات لقواعد التهيئة والتعمير الملحقة بهذا المرسوم هي كالآتي :

- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة.
- محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة.
- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم."[4]

نستنتج مما سبق أن الأهمية الكبرى التي يوليها المشرع لمحاضر المخالفات، بحيث يلزم الأعوان المؤهلين على تحريرها بصفة دقيقة وبما تمليه عليه القوانين، كونه وسيلة إثبات قانونية أما الجهات القضائية المختصة.

[1] القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق الذكر، المادة 10، ص. 5.

[2] القانون رقم 08_15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، مرجع سابق الذكر، المادة 65، ص 27.

[3] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 72.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 16، ص. 6.

2. حجية محاضر معاينة المخالفات :

تعني حجية المحضر هنا قوته القانونية ومدى اعتماد القاضي عليه، لإصدار حكمه وذلك عن طريق ما يستخلصه من أدلة الإثبات، بحيث تكون ذات مصداقية ومحررة بطريقة صحيحة طبقا لما نص عليه القانون.[1]

جاء في المادة 36 من الأمر 75_76 على أن: "**يمكن لأي ضابط أو عون مصلحة شرطة أو موظف أو عون دولة أو مجموعة عمومية محلف أو مكلف...أن يحرر محاضر المخالفات، وهذه المحاضر تكون بمثابة حجة ما لم يثبت العكس.**"[2] ما نستخلصه من هذه المادة أن المحاضر المحررة لمعاينة المخالفة تعد محاضر ذات حجية بقوة القانون ما لم يثبت المخالف عكس ذلك. هذا ما أكدته المادة 38 من القانون 02_02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أن : "**تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.**"[3] ويقوم العون الذي عاين المخالفة في أجل 5 أيام بإرسالها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، و يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

ويؤدي الأعوان المؤهلون أمام المحكمة الموجودة في مقر إقامتهم الإدارية اليمين : "**أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.**" ما يعني أن الأعوان المؤهلون هم أعوان محلفون.[4]

كما تصنف المحاضر من حيث قوتها الثبوتية إلى :

[1] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 73.

[2] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص. 131.

[3] القانون رقم 02_02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المادة 38، ص 9.

[4] كمال تكواشت، المرجع نفسه.

- المحاضر الاستدلالية.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها وثبوته.[1]

3. تبليغ محاضر معاينة المخالفات :

بعد الانتهاء من عملية المعاينة الميدانية للأشغال وفي حال ثبوت وجود مخالفات، وبعد انتهاء الأعوان المؤهلون من تحريرها في محاضر، يتم بعد ذلك تبليغها إلى الجهات المعنية في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذه المخالفات، والجهات الواجب تبليغها تتمثل في :

أ. تبليغ المجلس الشعبي البلدي والوالي :

حسب ما تنص عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06_55، وطبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90_29 : "**يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال التي شرع فيها بدون رخصة بناء ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة.**[2] وكذلك في المادة 18 من ذات المرسوم تنص على أنه : "**يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة. وترسل نسخة منه في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، المختصين إقليميا.**"[3]

[1] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 73.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06_55، مرجع سابق الذكر، المادة 17، ص. 6.

[3] المرجع نفسه.

نستنتج من المادتين السابقتين الذكر أن الهدف من إبلاغ رئيس البلدية والوالي بمحاضر هذه المخالف، كونهما من تقع عليهم مسؤولية الهدم وتنظيم المجال العمراني.

ب. تبليغ الجهة القضائية المختصة :

جاء في نص المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90_29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_05، على أنه : "في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المؤهل قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة..."[1] لأن هذه الحالة تتطلب تدخل الجهة القضائية للفصل فيها.

ت. تبليغ مدير البناء والتعمير :

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06_55، على أنه : "يرفق المحضر في كلتا الحالتين بتقرير يوضح طبيعة المخالفة، وكذا هوية المخالف وعنوانه. وترسل نسخة من كل من المحضر والتقرير إلى مدير التعمير والبناء للسهر على تطبيقهما.[2]

ث. تبليغ المخالف :

يتم تبليغ المخالف بمحضر المعاينة لأنه من الممكن أنه تمت الزيارة من دون حضور المعني، خاصة إذا كانت زيارات فجائية قد تكوم ليلا، ففي هذه الحالة وجب تحرير محضر ويبلغ المخالف بثبوت المخالفة عليه من طرف السلطات المعنية، مع فتح باب الطعن للمعني.[3]

[1] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص. 178.

[2] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص. 52.

[3] الصادق بن عزة، مرجع سابق الذكر، ص. 179.

والمادة القانونية الوحيدة التي تطرقت إلى مسألة إبلاغ المخالف بنسخة من محضر إثبات ومعاينة المخالفة هي المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 94_07، والتي تنص على : "تبلغ المحاضر في عين المكان إلى صاحب المشروع وفي حالة غيابه إلى المهندس المعماري، أو المقاول أو إلى الشخص الذي يتولى تسيير الأشغال في الأيام السبعة الموالية لمعاينة المخالفة."[1]

[1] كمال تكواشت، مرجع سابق الذكر، ص. 134.

المبحث الثالث : دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية.

المطلب الأول : دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الطبيعية.

الفرع الأول : دور شرطة المدينة والعمران في حماية المياه :

أقر القانون 05-12 المتعلق المياه السابق الذكر، في مادته 159 على اختصاص ضبطي جديد ألا وهو شرطة المياه، المتكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، تقوم هذه الشرطة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، وحسب ما أقرته المادة 163 من ذات القانون يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشات والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، ويحق لهم الطلب من صاحب هذه المنشات أو مستغلها، كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم، والقيام بالتحقيقات اللازمة.[1]

تتدخل شرطة المدينة والعمران حسب ما جاء في المادة 168 من نفس القانون، بحيث يمنع استخراج مواد للطمي بأية وسيلة، وبالخصوص إقامة مرامل في مجرى الوديان. كما تتدخل ذات الجهة أيضا بموجب المادة 46 من ذات القانون، بمنع الأفراد من قيام كافة النشاطات التي تؤثر مباشرة على المياه في مختلف مصادرها، وتعتبر تلويث مقصود يهدد البيئة والإنسان.[2]

الفرع الثاني : دور شرطة المدينة والعمران في حماية الساحل وتثمينه :

تعتمد السياسة البيئية من خلال إنشائها لقانون حماية الساحل وتثمينه، لحماية المجال الذي يربط البحر باليابسة، فهو يشمل حماية الشواطئ الصخرية والرملية والكثبان الساحلية

[1] القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق الذكر، المواد 159، 163.

[2] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 62.

والمناطق المشجرة الساحلية ومجاورها، وتتدخل شرطة المدينة والعمران في هذا المجال من خلال منع كل فعل من شأنه التغيير في ايكولوجية الساحل.[1]

كما تمنع شرطة المدينة والعمران أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وهو ما تنص عليه المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه التي جاء فيها : "**تمنع اقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معروف في المادة 07 أعلاه.**"[2] وتتدخل شرطة المدينة والعمران أيضا بموجب المادة 18 من ذات القانون في : "**تحديد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفيتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.**" كما يظهر في نص المادة 37 من نفس القانون تمتع شرطة المدينة والعمران بصفة الأهلية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.[3]

الفرع الثالث : دور شرطة المدينة والعمران في حماية الغابات :

تتدخل شرطة المدينة والعمران في مجال الغابات لمنع أي ضرر أو إخلال للغابات، سواء بممارسة القطع أو الحرق، وهذا بموجب المادة 65 من قانون النظام العام للغابات التي تنص على : " **تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.**"[4] كما تحرر شرطة المدينة والعمران المخالفة وتحدد العقوبة الناتجة عنها بموجب المادة 75 من نفس القانون التي جاء فيها : "**يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين...**"

---

[1] المرجع نفسه، ص. 63.

[2] القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المادة 15، ص. 5.

[3] المرجع نفسه، المواد 18، 37، ص. ص. 9.5.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، المادة 65، ص. 966.

وتتدخل شرطة المدينة والعمران بموجب المادة 78 من نفس القانون : "**بمعاقبة كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، بغرامة من 500دج إلى 2000دج على كل هكتار.**" كما تمنع شرطة المدينة والعمران من تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يؤدي إلى حرائق، بموجب المادة 86 من هذا القانون.[1]

المطلب الثاني : دور شرطة المدينة والعمران في حماية البيئة الاصطناعية.

الفرع الأول: دور شرطة المدينة والعمران في حماية النظافة والصحة العامة :

تسعى شرطة المدينة والعمران أيضا إلى سلامة المحيط من خلال حماية الصحة العامة، بموجب القانون 85-05 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها إذ نصت المادة 266 منه على : "يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.[2]

وتتدخل شرطة المدينة والعمران أيضا في نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، بموجب القانون 88-08، بحيث جاء في نص المادة 73 من هذا القانون : "يؤدي مرض الكلب عندما يلاحظ وجوده لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها إلى الإبادة التي لا يمكن تأجيلها مهما كان الأمر، ويؤمر في جميع الحالات بإبادة هذه الحيوانات والتي تبدو خطيرة أو عندما لا تحترم أو لم يكن هنالك ضمان إجراءات الشرطة الصحية المطبقة لها."[3]

---

[1] القانون 84-12، المرجع نفسه، المواد 78، 86. ص. 967.

[2] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 65.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المادة 73، ص. 135.

كما تنص المادة 74 أيضا على أن أعوان الشرطة المكلفون أو الدرك الوطني بمجرد إبلاغهم عن وقائع خدش أو عض الحيوانات المشكوك بها لإنسان ما، يقومون بتذكير المالك لهذه الحيوانات بالالتزامات المحددة أعلاه، ويخطرونه عند الاقتضاء بالامتثال لها في الأربع والعشرين ساعة.[1] كما تمنع المادة 84 من ذات القانون "منعا باتا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة مهما كان نوعها خارج المذابح، ويمنع بيع وتسويق وشراء اللحوم والاحتفاظ بها إذا كانت آتية من مذابح غير المنصوص عليها في البند السابق."

كما يمنع رمي الحيوانات الميتة وهذا حسب ما جاء في المادة 88 من القانون نفسه، وأكدت على لزوم ردمها بطرق كيميائية مرخصة.[2]

الفرع الثاني: دور شرطة المدينة والعمران في حماية ومراقبة المحيط الحضري :

ينص القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جميع الجوانب التي تتدخل فيها شرطة المدينة والعمران في المحيط الحضري، من خلال المادة 74 مكرر 4 ومكرر 5.

وتتضمن المادة 76 مكرر 5 من ذات القانون، البناء الغير مطابق لرخص البناء ما يفضي إلى تحرير محضر وتبليغ الجهات الإدارية والقضائية، وتقع مسؤولية هذه المهمة على عاتق شرطة المدينة والعمران.[3] كما تتدخل شرطة المدينة والعمران بموجب القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها، من تعيين البنايات التي مارست نشاطها التجاري من قبل التحقق من مطابقتها.[4]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 66.

[3] المرجع نفسه.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 21 يوليو 2008.

الفرع الثالث: دور شرطة المدينة والعمران في حماية المساحات الخضراء :

باعتبار المساحات الخضراء تؤثر تأثيرا مباشرا على الإنسان صحيا وبيئيا، تم تأسيس القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتثمينها وحمايتها، وجاء في مضمونه العقوبات المترتبة في حال محاولة المساس برونق هذه المساحات والتعدي عليها، وعدم احترام تنظيم المساحات الخضراء ومخالفتها.

تتدخل شرطة المدينة والعمران بموجب هذا القانون في معاينة المخالفات الماسة بهذا المجال، وما يؤكد هذا نص المادة 34 من هذا القانون. كما تتدخل أيضا شرطة العمران في حال الإخلال بأحكام المادة 14 من نفس القانون، إذ تمنع التغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة.[1]

كما تمنع بموجب المادة 37 من القانون ذاته، بمنع قطع الأشجار بدون رخصة مسبقة، كما تمنع الإشهار في المساحات الخضراء حسب ما نصت عليه المادة 38.

كما تمنع أيضا الهدم الكلي والجزئي والاستحواذ على المساحات الخضراء وتوجيهها لنشاط آخر بموجب المادة 40 من نفس القانون.[2]

[1] إيمان مكموش، سارة لكحل، مرجع سابق الذكر، ص. 67.

[2] فهيم بركات، فوضيل بن ورخو، مرجع سابق الذكر، ص. 78.

خلاصة واستنتاجات :

نظرا لاستفحال ظاهرة الجرائم البيئية التي أصبحت الطابع المهيمن على بيئتنا حاليا سواء ما تعلق بالجانب العمراني أو البيئي، وباعتبار الإدارة هي أول من تقع عليه مسؤولية بناء بيئة حضارية سليمة، خالية من كافة التهديدات والفوضى العمرانية والبيئية المنتشرة بوتيرة رهيبة، وجب على الحكومات التفطن لإدراك هذا الخلل الحساس وبمضاعفة المجهودات التي تصبو لبناء نظام مدينة خالي من كافة الاختلالات والارتفاقات.

وعليه قام المشرع الجزائري بتحديث جهاز شرطة المدينة والعمران الذي يعمل على مراقبة وحفظ المجال البيئي والعمراني، ويبرز دوره من الخرجات الميدانية لمراقبة المحيط ومعاينة المخالفات والعمل على ردعها، بهدف محاربة الجرائم العمرانية والبيئية التي أصبحت تهدد بيئتنا. وعليه خصصت السياسة البيئية مجموعة من القوانين التي تكلف بها هذا الجهاز للقيام بهذه المهام، بحيث يكمن دوره في تنفيذ السياسة البيئية بالاهتمام بالجانب العمراني والحد من التعمير الغير قانوني وفقا لعمليات المراقبة الروتينية وكذا تنسيق التعاون ما بين السلطات المحلية ومديريات التعمير للعمل معا في الحد من هذه الظواهر الشنيعة كما يمتد دورها إلى حماية المحيط البيئي والنظافة والصحة العمومية وبهذا تكون شرطة المدينة والعمران وفقا للصلاحيات المخولة لها جهاز إداري دائم النشاط يسعى بالدرجة الأولى لحفظ الرونق والنظام العام للمدينة.

الفصل الثالث :

دور شرطة العمران لولاية المدية في تنفيذ السياسة البيئية.

تمهيد :

بعد ما تطرقت الدراسة في الشق الأول إلى الجانب النظري المتعلق بشرطة المدينة والعمران والتعرف على دورها في تنفيذ السياسة البيئية، ستحاول الدراسة في هذا الفصل تخصيصه حول الجانب التطبيقي والميداني لجهاز شرطة المدينة والعمران، ذلك بدراسة شرطة المدينة والعمران لولاية المدية نموذجا، بهدف التعرف على مدى فعالية ونجاعة هذا الجهاز على أرض الواقع، وعليه سيتم تقديم لمحة عن ولاية المدية، من ثم التعريف بالمؤسسة ومجال اختصاصها ومهامها في المبحث الأول، من ثم التطرق إلى التدخلات الميدانية لشرطة المدينة والعمران في المجالين العمراني والبيئي كمبحث ثاني، وأخيرا المعيقات والتحديات التي تعرقل سير نشاط هذا الجهاز ومن ثم الاقتراحات والحلول كمبحث ثالث.

المبحث الأول : شرطة المدينة والعمران لولاية المدية.

المطلب الأول : تقديم ولاية المدية.

قبل التعريف بمؤسسة شرطة المدينة والعمران لولاية المدية، وكما ذكرنا سابقا أن دور هذه الأخيرة في تنفيذ السياسة البيئية يكمن في المجال البيئي والمجال العمراني ارتأت الدراسة إلى تقديم الولاية محل الدراسة، موقعها، وتقسيمها الإداري وتوزع السكان فيها أولا في هذا المطلب.

الفرع الأول : الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري لولاية المدية :

تعتبر المدية إحدى ولايات الجزائر الداخلية وهي عاصمة التيطري، يعود تاريخها إلى عهد قديم حوالي 350ه، بحيث تداولت عليها عدة حضارات وسكنها العديد من الشعوب التي حددت أنماط المعيشة لدى سكانها وطريقة عمرانهم. وتقع هذه الولاية الحاملة لرمز 26 في الأطلس التلي على بعد 88 كلم جنوب الجزائر العاصمة، وتتربع على مساحة قدرها 8700 كلم^2، وهي على ارتفاع سطح البحر ب 900م، كما تصل إلى 1400م في بعض المواقع كمرتفعات بن شكاو وعين بوسيف، يحدها من الشمال ولاية البليدة، ومن الجنوب الجلفة، وشرقا المسيلة والبويرة، ومن الغرب ولايتي عين الدفلى وتيسمسيلت. وتعتبر المدية حلقة وصل بين منطقة الساحل والهضاب العليا، وبين الشرق والغرب نظرا لارتباط شبكة طرقها بشبكة الطرق الوطنية الكبرى.[1]

أما التقسيم الإداري لولاية المدية من قبل كان يمتد إلى غاية الأغواط جنوبا والبويرة شرقا، وكانت تتبعها أجزاء كبيرة من ولاية المسيلة، أما اليوم فهي تضم 64 بلدية، موزعة على 19 دائرة و 3 مقاطعات إدارية هي : قصر البخاري، شلالة العذوارة، وتابلاط.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تقديم الولاية، الموقع الرسمي لولاية المدية. www.wilayamedea.dz الاطلاع في : (08-05-2022).

الشكل رقم (01) خريطة توضح التقسيم الإداري لولاية المدية.

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية المدية.

الفرع الثاني: خصائص البيئة الطبيعية والجيولوجية لولاية المدية :

تمتد السلسلة الجبلية لولاية المدية من الونشريس غربا نحو الشمال الشرقي، لتشمل مدينة تابلاط المتميزة بكثافة الغطاء النباتي الذي وفر لها ثروة خشبية هائلة، ويتميز جنوب هذه الجبال يتميز بالطابع الفلاحي ووفرته على المياه العذبة التي سهلت تنوع المنتوج الفلاحي. أما السهول فتتميز بسهول خصبة كسهل بني سليمان الذي يعد امتدادا للسهول الداخلية للجزائر، مما سهل زراعة الخضروات والأشجار المثمرة.[1]

تتوفر المدية على مساحة غابية تقدر ب 162.320 هكتار معظم أشجارها من الصنوبر المحلي، تمثل هذه الثروة الغابية نسبة 18.38 هكتار من المساحة الإجمالية للولاية، سمحت

[1] الموقع الرسمي لولاية المدية، www.wilayamedea.dz ، المرجع نفسه. الاطلاع : (08-05-2022).

بانتشار حيوانات برية متنوعة، منها القط البري، الأرنب البري، البط المائي، كما تنشر في غاباتها أنواع الحيوانات المحمية، كقرد الماغو،الضبع...الخ

أما مناخها فهو مناخ شبه قاري وهذا راجل للعوامل المتعددة التي تميزها، كوقوعها وسط السلسلة التلية، وارتفاعها على مستوى البحر، وامتداد الجبال من الغرب نحو الشمال الشرقي، أدى إلى التباين في التساقط من الشمال إلى الجنوب طرديا، من 900 ملم شمالا نحو 600 ملم في الوسط، لينخفض نحو 300 ملم جنوبا ما أدى للتنوع البيئي في المنطقة.

الفرع الثالث : توزيع السكان في الولاية :

وصل عدد سكان الولاية حسب إحصائيات نهاية سنة 2011 حوالي 861204 نسمة، ويغلب على قاطني الولاية بالنسبة للنشاط الاقتصادي نشاط الرعي والزراعة، كون المساحة الإجمالية الفلاحية تقدر بنسبة 541 773 هكتار من المساحة الإجمالية للولاية المقدرة بنسبة 595 877 هكتار، وتوزيع السكان في الولاية ينقسم ما بين قاطني المدينة وقاطني الريف وهم موزعون كالتالي[1] :

الجدول رقم (04) يوضح التوزيع السكاني لولاية المدية:

السنوات	سكان المدينة	سكان الريف	المجموع	نسبة التمدن
1966	83520	279464	362984	%23
1977	131603	344297	475900	%27،65
1987	245097	407766	652863	%37،54
1988	318802	483276	802078	%39،75
2008	574377	240563	814940	/

المصدر : الموقع الرسمي لولاية المدية.

[1] المرجع نفسه.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التوزيع السكاني لولاية المدية تغير عبر السنوات، ففي الستينات مثلا كما هو موضح أعلاه نجد أن نسبة قاطني الريف كانت تفوق بكثير نسبة قاطني المدينة، وبدأت هذه الفوارق بالتغير مع مرور السنين بحيث في سنة 2008 أصبحت نسبة سكان المدينة أكبر بكثير من سكان الريف، ونستنتج من هذا أن نسبة التمدن في ارتفاع مستمر.

المطلب الثاني : تقديم جهاز شرطة المدينة والعمران لولاية المدية.

الفرع الأول: التأسيس الفعلي لجهاز شرطة المدينة والعمران في المدية :

إن المشاكل البيئية التي عرفتها بلادنا منذ بداية الثمانينات كالبناءات التي ظهرت خاصة على مستوى المدن الكبرى، وتفاقم البيوت القصديرية والمساس بالأراضي الزراعية، ومشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القذرة، ومختلف النفايات بغير مراقبة وتسيير محكم، وكذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي، البحري، والبري. كل هذا أدى إلى إنشاء فرقة شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى أمن كل الولايات، وذلك من أجل الحد من انتشار هذه المشاكل.[1]

وتأسست شرطة العمران بموجب قرار من المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1983، كما تم ذكره في الفصل الأول وجمد نشاطه بقرار من ذات الجهة التي استحدثته سنة 1991، بسبب تدهور أوضاع البلاد آنذاك ليعاد تفعيله سنة 2001 على كافة الولايات بما فيها ولاية المدية، وتم تفعيل هذا الجهاز تحت مسمى "شرطة العمران وحماية البيئة" الكائن مقرها في المجلس الشعبي البلدي للولاية، تعمل بالتنسيق مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء والبلدية، ويعد هذا الجهاز همزة وصل بين مختلف السلطات المحلية للولاية، بحيث تتوزع

[1] مقابلة مع العميد، المكلف بالاتصال والإعلام لمديرية أمن ولاية المدية، تنظيم شرطة المدينة والعمران لولاية المدية، المدية في : (18-04-2022).

مكاتب شرطة العمران على دوائر الولاية وكل مكتب منها مكلف بتحرير المخالفات التي تمس بمجال الدائرة أي كل البلديات المتواجدة في تلك الدائرة، وتقوم بإرسالها لمكتب شرطة المدينة والعمران الكائن بالولاية، وتخضع شرطة المدينة والعمران لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لوصايتها الإدارية.[1]

الفرع الثاني : مهام شرطة المدينة والعمران لولاية المدية :

تتمثل مهام شرطة العمران لولاية المدية في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران ومجال البيئة على حد سواء، وفي هذا الصدد فهي مكلفة بالمهام التالية :

1. في مجال العمران :

- مجموعة العمران المكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمتعلقة بالعمران، لا سيما اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين، بما فيها انجاز الملفات القانونية.
- مؤهلون لمعاينة المخالفات العمرانية.
- فرض رخص البناء على كل أشكال البناء.
- منع كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح الورشات.
- محاربة كل أشكال البناء الفوضوي، الاستحواذ اللاشرعي للأراضي أو التهيئة أو تحويل البناءات ذات الاستعمال السكني أو التجاري وتحويله.

[1] مقابلة مع إبراهيم قاسم، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في : (19-04-2022).

- تبليغ المصالح المختصة على كل أنواع البنايات الغير قانونية.[1]

2. في مجال البيئة :

- مجموعة البيئة المكلفة بالسهر على احترام وتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، لا سيما اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين بما فيها انجاز الملفات القانونية.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- مؤهلون لمعاينة المخالفات البيئية.
- تتدخل هذه الفرق باعتبار من الوالي ورؤساء المجالس البلدية الشعبية، أو الأحياء الحضرية واللجان المتخصصة في (الصحة، البيئة).
- مكافحة جميع أنواع التجارة الفوضوية والغير شرعية.
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظافة.
- منع كل شغل غير قانوني للمساحات وللأراضي والممتلكات.
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة.
- مكافحة كل ما يمس المحيط والنظافة والصحة العمومية، عن طريق محاضر معينة تثبت مخالفات القوانين المعمول بها.[2]

[1] مقابلة مع عمر فرغاني، ضابط شرطة يعمل مع أعوان شرطة العمران، دور شرطة المدينة والعمران في حماية العمران والبيئة، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في : (19-04-2022).

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث : اتصال شرطة العمران لولاية المدية بالجماعات المحلية :

1. الولاية :

تعرف الولاية بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فهي الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة وبهذه الصفة تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية والتشاورية، بين الجماعات الإقليمية والدولة."[1]

وشرطة العمران لا يقتصر دورها فقط في البحث عن المخالفات المنصوص عليها في القوانين، بل يتعداه إلى تطبيق القرارات الإدارية الصادرة عن والي الولاية، باعتبار هذا الأخير له صلاحيات في مجال الضبط الإداري والقضائي على حد سواء.

يقوم والي ولاية المدية بتحديد الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات البيئية والعمرانية في إقليم الولاية بقرار منه، تطبيقا لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-343 المذكورة سابقا.[2]

2. البلدية :

تعرف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه."[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيبراير 2012، المادة 01، ص.ص 8،9.

[2] المرسوم التنفيذي 09-343، مرجع سابق الذكر.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، المواد 01، 03، ص. 7.

تعمل فرقة شرطة العمران لولاية المدية بالتنسيق مع مصالح التعمير بتبادل المعلومات لتحقيق فعالية أكبر للتحري عن المخالفات، ومن خلال الزيارة الميدانية لوحدات شرطة العمران لولاية المدية وقفنا على أنها تتواجد على مستوى المجلس الشعبي البلدي، وذلك بهدف تقريب المواطن من جهاز الشرطة، وتسهيل عمليات التبليغ عن المخالفات وتبليغ الشكاوى والطلبات من طرف المواطنين، وكذا تسهيل عملها بالتنسيق مع المصلحة التقنية الخاصة بالعمران، لجنة الصحة البلدي، لجنة محاربة أشكال البناء الفوضوي.

كما تقوم شرطة العمران بخرجاتها الميدانية للبحث والتحري عن المخالفات رفقة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-55 المذكورة آنفا، التي تنص على قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة الأعوان المؤهلون بخرجات ميدانية لزيارة ومراقبة البنايات طور الانجاز.[1]

الفرع الرابع : وضعية شرطة العمران في المدية :

1. عرض المقابلة [2]:

س1 : ما هي المجالات التي تهتم بها وحدات شرطة المدينة والعمران في إطار تنفيذ السياسة البيئية؟

ينصب دور شرطة العمران في حماية المجال العمراني ومحاربة مختلف الجرائم البيئية التي تمس البيئة العمرانية والبيئة الطبيعية، بالبحث عن المخالفات الماسة بهم وفرض العقوبات المترتبة عن كل مخالفة.

س2 : ما هو نوع الإجراءات التي تتخذها وحدات شرطة المدينة والعمران في إطار محاربة هذه المخالفات؟

[1] المرسوم التنفيذي 06-55، مرجع سابق الذكر.

[2] انظر الملحق رقم 01.

حسب ما صرح به رئيس مصلحة شرطة العمران لولاية المدية، فان الإجراءات التي تقوم بها وحدات شرطة العمران إجراءات ردعية، ولكن قبل ذلك تقوم بحملات تحسيسية وتوعية تفاديا لوقوع مثل هذه المخالفات.

س3 : هل الإجراءات الردعية التي تتخذها شرطة المدينة والعمران كافية لمحاربة مختلف الجرائم العمرانية والبيئية؟ وساهمت في الحد منها ولو نسبيا؟

لا يمكن القول أن الإجراءات الردعية التي تتخذها شرطة العمران تكفي لمحاربة كل أنواع التعدي والجرم الماس بالعمران والبيئة، بحيث عملية محاربة الجرائم العمرانية والبيئية تتطلب تظافر جهود العديد من الهيئات والمصالح التي من شأنها حماية البيئة والعمران، وشرطة العمران كونها تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي وتتمثل لأوامره، ففي حال ترخي وتأخر هذه الجهات في فرض العقوبات وإصدار أمر بالردع أو الهدم، هنا لا يمكن لشرطة العمران التدخل دون صدور أمر، ولكنها تساهم في الحد من المخالفات الماسة بالعمران والبيئة من خلال العقوبات التي تفرضها على المخالفين والمراقبة الروتينية لتفقد المحيط، ما يجعل المخالف تحت رقابة دائمة وتخوف من التعدي على المحيط وبهذا يمكن القول أنها تساهم ولو نسبيا في محاربة المخالفات.

س4 : ما هي الوحدات التي تعمل بالتنسيق مع وحدة شرطة المدينة والعمران؟

تعمل وحدات شرطة العمران بالتنسيق مع اللجان المتخصصة، وهم متمثلون في لجان الصحة، لجان التهيئة والتعمير، اللجان المتخصصة في محاربة كافة أشكال البناء الفوضوي، لأنهم ذوي خبرة ومعارف تقنية أكثر سواء بالخروج معا أو بإصدار تكليف منا للخروج للتأكد من وجود مخالفة، كل هذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1] مقابلة مع إبراهيم قاسم، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في :(20-04-2022).

س5 : هل الأفراد الذين يعملون في هذه الفرق هم أصحاب ذوي خبرات قانونية وإدارية؟

نعم، فأنا كوني ملازم شرطة ورئيس لمكتب شرطة العمران حائز على الضبطية القانونية، ومحلف في المجلس ومن يعملون معي هم أعوان الشرطة القضائية ومحلفون أيضا متكونين في المدرسة القضائية، كما تكون هناك تكوينات في مجال نشاطنا العمران.

س6 : هل هناك مصالح وفرق شرطية أخرى تعمل وتكفل بمجال البيئة؟

لا، نحن المصلحة الشرطية الوحيدة المكلفة في المجال البيئي والبيئي العمراني، بحيث كان هناك مشروع لتأسيس شرطة البيئة لكن لم يطبق بعد على أرض الواقع.

س7 : فيما تتمثل الترسانة القانونية التي تعتمد عليها شرطة المدينة والعمران؟[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 يناير 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.
- القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات.

[1] المرجع نفسه.

- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المبحث الثاني : تدخلات شرطة المدينة والعمران في المجال العمراني والبيئي في المدية.

المطلب الأول : نشاط شرطة المدينة والعمران في مجال النظام العمراني.

تتدخل وحدات شرطة المدينة والعمران لولاية المدية استنادا إلى القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير في البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، ويعدون أعوان شرطة العمران أعوان مؤهلون استنادا لنص المادة 08 من ذات القانون، والتي تفرض عليهم أداء اليمين أمام المحكمة المختصة، وتحدد لهم شروط وكيفيات المراقبة.[1]

وبموجب المادة 76 مكرر4 من القانون نفسه، تقوم شرطة العمران في حال انجاز بناء دون رخصة بتحرير محضر إثبات المخالفة، وترسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة. (أنظر الملحق رقم 02).

أما المادة 76 مكرر5 من القانون ذاته، تقوم شرطة العمران بتحرير محضر مخالفة أثناء قيامها بالمراقبة في حال تم التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، ويقوم العون المؤهل قانونا بإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة، ونسخة أخرى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل لا يتعدى 72 ساعة. (أنظر الملحق رقم 03).

سجلت وحدات شرطة المدينة والعمران لأمن ولاية المدية من خلال الخرجات الميدانية لها، بالتنسيق مع لجان مديرية التهيئة والتعمير والبناء مجموعة من المخالفات في مجال العمران، وقد تمت إفادتنا بإحصائيات سنة 2021 والتي سنوضحها عل النحو التالي[2] :

[1] القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق الذكر، المادة 08، ص 5.

[2] مقابلة مع لطفي العارف، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في : (21-04-2022).

الفرع الأول : المساس بقواعد العمران :

الجدول رقم (05) يوضح عدد المخالفات الماسة بقواعد العمران :

التعيين	المادة	عدد المخالفات	التقارير المرسلة إلى السلطات المحلية	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة
انجاز بناء بدون رخصة	76 مكرر 4	390	430	15
عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة	76 مكرر 5	23	23	23
عدد تسخيرات قوات الشرطة أثناء الهدم	//	//	05	04
المجموع		420	458	42

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية+ معالجة الباحثة.

من خلال المعطيات المبينة أعلاه نلاحظ أن المخالفات التي سجلتها شرطة العمران المتعلقة بانجاز بناء بدون رخصة تتمثل في 390 مخالفة سنة 2021، وتم إرسال 430 تقرير للسلطات المحلية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار هذا الأخير له صلاحية اتخاذ القرار بشأن هذه المخالفات المتعلقة بانجاز بناء دون رخصة، بينما تم إرسال 15 تقرير منها إلى العدالة المتمثلة في السلطة القضائية، أما بخصوص عدم مطابقة البناء لرخصة البناء الممنوحة تم تسجيل 23 مخالفة، وتم إرسالها جميعا إلى السلطات المحلية ونسخ منها إلى العدالة، باعتبار هذه الأخيرة لها الصلاحية والمسؤولة في تتبع هذا النوع من المخالفات، كما تم تخصيص 07 أعوان من

قوات شرطة العمران أثناء المعاينة، وتم إرسال 05 تقارير إلى السلطات المحلية و 05 إلى العدالة بشأن عمليات الهدم المنفذة، وبهذا يكون مجموع المخالفات المسجلة هو 420 مخالفة لسنة 2021 في ولاية المدية ماسة بقواعد العمران.

واستنادا للقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها فقد تم تسجيل في سنة 2021 المخالفات الآتية :

الجدول رقم (06) يوضح المخالفات المتعلقة باختراق قواعد مطابقة البنايات :

التعيين	المادة	عدد المخالفات	عدد التقارير المرسلة إلى السلطات المحلية	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة
استغلال بناية لممارسة نشاط تجاري قبل تحقيق مطابقتها	10 و82	01	01	01
المجموع		01	01	01

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية.

نلاحظ من المعطيات المدونة أعلاه في الجدول أن المخالفات المتعلقة بقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، تتمثل في مخالفة واحدة لسنة 2021 تم تسجيلها من خلال تدخل شرطة العمران، ونوع المخالفة هو استغلال بناية والشروع في ممارسة نشاط تجاري دون التحقق من مطابقتها لقواعد البناء، وتم إرسال تقرير بشأنها لكل من السلطات المحلية والعدالة.

الفرع الثاني : عمليات إعادة الإسكان :

تتدخل شرطة العمران لولاية المدية أيضا بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا في نشاط عمليات إعادة الإسكان، بحيث تعمل على تأمين هذه العمليات ومن ثم تعمل على هدم هذه البيوت القصديرية، وقد تمت إفادتنا بالإحصائيات التي سنوضحها كالآتي:

الجدول رقم (07) يوضح عدد تدخل شرطة العمران في عملية الإسكان :

التعيين	العدد	القوة البشرية المسخرة
عمليات إعادة الإسكان التي تم برمجتها	19	432
العائلات المستفيدة	118	80
البيوت القصديرية المهدمة بعد إعادة الإسكان	111	203
المجموع	248	715

المصدر : شرطة العمران لولاية المدية.

يتبين لنا من خلال المعطيات المبينة أعلاه أن شرطة العمران لولاية المدية عملت على تنفيذ 19 عملية إعادة إسكان بالولاية، وسخرت 432 من أعوان شرطة العمران لتنفيذ هذه العمليات، كما بلغ عدد العائلات المستفيدة من عملية إعادة الإسكان 118 عائلة بتسخير 80 عون أثناء التنفيذ، وقرارات الهدم المنفذة للبيوت القصديرية التي تم نقل العائلات منها من قبل شرطة العمران بعد الانتهاء من عمليات الإسكان، بلغت 11 عملية هدم بتسخير 203 عون من أعوان شرطة العمران لولاية المدية سنة 2001.

المطلب الثاني : نشاط شرطة المدينة والعمران في مجال النظام البيئي.

تتدخل وحدات شرطة المدينة والعمران لولاية المدية أيضا في حفظ وحماية النظام البيئي بشقيه الطبيعي والاصطناعي، استنادا لمجموعة من القوانين وتعمل على تسجيل المخالفات الموجودة أثناء قيامها بالزيارات الروتينية وعمليات مراقبتها الميدانية، وقد تم تسجيل العديد من المخالفات البيئية لسنة 2021، وتمثلت هذه المخالفات في :

الفرع الأول : المياه :

استنادا إلى القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه تتدخل وحدات شرطة المدينة والعمران لولاية المدية للتحري والبحث عن المخالفات الماسة بالمياه وسلامة البيئة الطبيعية، وقد تم تسجيل مخالفات في هذا المجال استنادا لنص المادة 75 والمادة 174، وتم إفادتنا بالإحصائيات التالية:

جدول رقم (08) يوضح المخالفات المسجلة في مجال المياه لولاية المدية سنة 2021 :

التعيين	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
حفر بئر بدون رخصة	75 و 174	03	03
المجموع		03	03

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية.

من خلال المعطيات المبينة أعلاه يتضح لنا شرطة العمران قد سجلت ثلاث مخالفات بموجب قانون المياه، وتتمثل المخالفات الثلاث في حفر بئر بدون رخصة، وتدخلت ذات المصالح في الحالات الثلاث وحررت المخالفات الثلاثة في شكل تقارير، وأرسلتها إلى الجهات المعنية المتمثلة في القضاء.(أنظر الملحق رقم 05).

الفرع الثاني : الغابات :

حسب ما صرح به رئيس شرطة العمران لولاية المدية أنه نادرا ما يتم تسجيل مخالفات في مجال الغابات، وبالتالي لم يتم تسجيل أي مخالفة ماسة بالغابات.[1]

الفرع الثالث : النظافة والصحة العمومية :

تدخلت شرطة المدينة والعمران لولاية المدية بموجب القانون 88-08 المؤرخ في 28 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية في إطار حماية البيئة الاصطناعية مجموعة من المخالفات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية، وتمثلت المخالفات المسجلة من طرفهم فيما يلي :

جدول رقم (09) يوضح المخالفات المسجلة في مجال النظافة والصحة العمومية :

نوع المخالفة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
الذبح خارج المذابح	88	01	01
بيع وشراء وتسويق اللحوم المذبوحة خارج المذابح	88	04	04
المجموع		05	05

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول نلاحظ أن المخالفات المسجلة تتمثل في تدخل واحد يتعلق بالذبح خارج المذابح، و 04 تدخلات تتمثل في بيع وشراء وتسويق اللحوم

[1] مقابلة مع إبراهيم قاسم، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في: (21-04-2022).

المذبوحة خارج المذابح المخصصة لها، وبالتالي يتمثل العدد الكلي للتدخلات في 05 مخالفة وتم إرسال تقرير لكل مخالفة منها إلى الجهات المختصة المتمثلة في القضاء.

الفرع الرابع : النفايات :

تدخلت شرطة العمران لولاية المدية استنادا إلى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (قانون العقوبات) في تسجيل العديد من المخالفات المتعلقة بهذا المجال والتي تتمثل فيما يلي :

الجدول رقم (10) يوضح المخالفات المسجلة والمتعلقة بتسيير النفايات :

نوع المخالفة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة
رمي وإهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الصادر عن الهيئة المعنية	55	18	//
إيداع أو رمي النفايات الهامدة (الناتجة عن استغلال المحاجر وأشغال الهدم والبناء والترميم	57	06	06
إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها أو غمرها في مواقع غير مخصصة	64	03	03
إعاقة الطريق بوضع مواد أو أشياء من	444 مكرر ق ع	122	106

شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور.			
المفرغات غير شرعية أو النقاط السوداء المبلغ عنها للسلطات المحلية		01	//
إلقاء في الطريق العمومي أقذار أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر وتصاعد روائح ضارة بالصحة	462 ق ع	05	//
المجموع		155	155

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية.

حسب المعطيات المبينة في الجدول أعلاه يتضح أن تدخلات شرطة العمران في التحري عن المخالفات المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها، قد سجلت 18 مخالفة تتعلق برمي وإهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع عن الهيئات المعنية، و 06 مخالفات تتعلق برمي أو إيداع النفايات الهامدة الناتجة عن سوء استغلال المناجم والمحاجر وأشغال الهدم والبناء والترميم[1]، كما تم تسجيل 03 مخالفات متعلقة بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها في مواقع غير مخصصة، وكذلك 122 مخالفة تتعلق بإعاقة الطريق العام بترك مواد أو أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور وتجعل المرور غير مأمون، بالإضافة إلى مخالفة واحدة تتعلق بالمفرغات الغير شرعية والنقاط السوداء المبلغ عنها للسلطات المحلية (مفرغات غير شرعية–مخلفات ورشات

[1] أنظر الملحق رقم 06.

البناء)، و 05 مخالفات تتعلق بإلقاء أو وضع أقذار في الطريق العام أو كناسات أو مياه قذرة يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح كريهة ضارة بالصحة، بمجموع 155 مخالفة خلال سنة 2021، ومجموع 115 تقرير مرسل إلى العدالة.

الفرع الخامس : حماية المساحات الخضراء :

استنادا إلى القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، والذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، تتدخل وحدات شرطة العمران لولاية المدية بموجب المواد 35 و37 و39 و40، في التحري والبحث عن المخالفات الماسة بالمساحات الخضراء، وقد تم تسجيل مجموعة من المخالفات في هذا المجال وقد تمت إفادتنا بالإحصائيات التي سنوضحها كالآتي :

الجدول رقم (11) يوضح عدد المخالفات المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء :

نوع المخالفة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعينة	35	02	02
قطع الأشجار بدون رخصة مسبقة	37	02	01
تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات	39	04	02

كل شخص يهدم كلا أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على المكان	40	24	24
المجموع		32	29

المصدر : شرطة العمران لأمن ولاية المدية.

من خلال المعطيات المبينة أعلاه في الجدول نلاحظ أن المخالفات المسجلة تتمثل في مخالفتين تتعلق بتغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعينة، بتحرير تقريرين في كلتا الحالتين وإرسالهما إلى العدالة، بالإضافة إلى مخالفتين تتعلق بقطع الأشجار بدون رخصة مسبقة، مع إرسال تقرير واحد إلى القضاء، كذلك تسجيل 04 مخالفات تتعلق بتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات مع إرسال تقريرين منها إلى القضاء، زيادة عن تسجيل 24 مخالفة تتعلق بهدم شخص ما إلى كل أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر، بمجموع 32 مخالفة ماسة بالمساحات الخضراء لسنة 2021 ومجموع 29 تقرير مرسل إلى القضاء. (أنظر الملحق رقم 07).

المبحث الثالث : المشاكل التي تواجه شرطة العمران لتأدية مهامها والحلول.

المطلب الأول : المعيقات والعراقيل التي تحد من نشاط شرطة العمران.

تواجه مصالح شرطة العمران لولاية المدية مجموعة من العراقيل التي تصعب على هذه الفرق من تأدية مهامهم على أكمل وجه، وتحد من السير الفعال وتحقيق الأهداف المرجوة التي أنشئت من أجلها شرطة المدينة والعمران، ما يفسر لنا تفشي ونمو ظاهرة البناءات الفوضوية، وكذا الجرائم العمرانية والبيئية وصعوبة ضبطها والتحكم فيها، ومن بين هذه العراقيل نذكر :

- عدم تحلي وحدات شرطة المدينة والعمران بصفة الاستقلالية، ما يجعل عمليات التدخل الميدانية مربوطة بصدور الأوامر عن السلطات المحلية.
- تهاون رئيس المجلس الشعبي البلدي وتهربه من ممارسة مصالحه كعون مؤهل يحظى بالصفة الضبطية العمرانية، يحد من الجهود المبذولة من طرف وحدات العمران بحيث تقوم بتحرير العديد من المخالفات، ولكن صدور قرارات التطبيق بشأنها مرتبطة بقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تنقل وحدات شرطة العمران لمواقع الجريمة بأمر من الوالي أو رئيس البلدية، يجعل من دورها دور محدود يقضي على روح المبادرة في التقصي عن الجرائم، ويصبح دورها في إطار محدد يعبر عن الاستجابة للأوامر وفقط.
- غياب الحس التوعوي والتشبع الثقافي لدى مواطني المنطقة بحساسية وخطورة الجرائم الماسة بالبيئة العمرانية والبيئة الطبيعية، إذ أنه ورغم تقريب مكاتب شرطة العمران في البلديات بدافع تقريب التواصل والاحتكاك المباشر ما بين المواطنين ومصالح الشرطة للتطلع على انشغالاتهم، إلا أنهم يتهاونون في التبليغ عن المخالفات الماسة باستقرارهم وأمنهم.

المطلب الثاني : الاقتراحات والحلول.

حتى تتمكن شرطة المدينة والعمران من ممارسة دورها بفعالية أكبر ويكون لها صدى أوسع في محاربة وردع المخالفات والجرائم البيئية، والعمل على التقليل من العراقيل التي تعيق من أدائها لعملها تقترح الدراسة الحلول التالية :

- العمل على تبني سياسة بيئية وعمرانية واضحة المعالم، تقوم في أساسها بتوضيح نطاق اختصاصات كل هيئة إدارية مع توسيع الصلاحيات لها في تنفيذ هذه السياسة وبلوغ النتائج المرجوة بأقل تكلفة وجهد ووقت، بما فيها مصالح شرطة العمران.
- منح صلاحيات لشرطة العمران في التدخل المباشر للقيام بالهدم أو فرض العقوبات على الجرائم الماسة بالعمران والبيئة على حد سواء.
- تكثيف الحملات التحسيسية والإعلامية لفائدة المواطنين حول شرطة العمران وفعالية دورها في محاربة مختلف الاعتداءات البيئية التي من شأنها أن تضر بالمواطنين.
- تزويد مصالح شرطة العمران بتسخيرات بشرية ومادية أكبر حتى تتمكن من ممارسة نشاطها على نطاق أوسع.
- فرض عقوبات قانونية في حال تهرب رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه المتعلقة بإصدار الأوامر لتنقل شرطة العمران في حال المخالفات والجرائم البيئية.

خلاصة واستنتاجات :

شرطة المدينة والعمران لولاية المدية جهاز إداري له صفة الضبطية انشأ بموجب قرار من المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2001 يعمل على حماية المجال العمراني والبيئي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتوزع وحداته على دوائر الولاية وتختلف مقر تواجها من منطقة لأخرى بحيث في بعض الدوائر توجد على مستوى البلديات ودوائر أخرى على مستوى أمن الدائرة. تعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع اللجان المتخصصة والمتمثلة في مديرية التعمير الصحة الكائن مقرهم على مستوى المجلس الشعبي البلدي بهدف تعزيز التواصل والاحتكاك مع المواطنين مباشرة بهدف حماية بيئتهم ومحيطهم من التعرض للانتهاك وعليه نقول أن مهام وأدوار شرطة العمران لولاية المدية تتوافق وما هو منصوص عليه قانونا كما ذكرنا في الفصل الثاني.

ومن خلال الدراسة الميدانية لهذه المصالح لاحظنا الجهود المبذولة من طرفهم لحماية المحيط العمراني والحد من فوضى العمران، وكذا محاربة كل شيء من شأنه تخريب قواعد العمران ومحاربة الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية والنظام العام للمدينة، من خلال العديد من المخالفات المسجلة من طرفهم ما يعكس سعي هذه المصالح للتصدي بقدر المستطاع التصدي لكافة الجرائم والمخالفات البيئية العمرانية.

لكنه بالرغم من وجود شرطة عمران ضابطة للمجال العمراني والبيئي على حد سواء، إلا أنها تبقى غير كافية لمحاربة كافة الجرائم البيئية نظرا لنقص الوعي وتهاون من الجهات المسؤولة الأخرى التي تعمل بالتعاون مع هذه المصالح للحد من هذه المخالفات، ما يعرقل سير ونشاط هذه المصالح ويحد من دورها في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

الخاتمـــــة

إن عدم وضوح إستراتجية وطنية للتهيئة العمرانية في المدن الجزائرية، وصب الدولة اهتمامها بمعالجة وحل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون الاهتمام برسم سياسة بيئية وكذا عمرانية فعالة تهتم بأساسها في الارتقاء بالطابع النظامي للمدينة والتحكم بالعمران أولد لنا مشاكل واختلالات بيئية فتاكة، فبالرجوع إلى الجانب القانوني الذي تعتمده الحكومة الوطنية في تنظيم البيئة وكذا العمران، نجده لم يشهد الاستقرار نتيجة لما عاشته الدولة من مشاكل وأزمات أمنية، ما عكس لنا فوضى عمرانية وجرائم بيئية ماسة بسلامة واستقرار المدن والمواطن بالدرجة الأولى.

فعلى الرغم من استحداث الحكومة الوطنية لجهاز شرطة المدينة والعمران الذي يعد جهاز رقابي ينشط في المجال العمراني وكذا البيئي باعتبار أن العلاقة بينهما علاقة تكاملية، ورغم الجهود المبذولة من هذا الجهاز في التصدي لمختلف التجاوزات والجرائم البيئية، إلا أن المخالفات الماسة بالبيئة والفوضى المنتشرة في المدن لا زالت قائمة لحد الساعة، فشرطة المدينة والعمران باعتبارها فاعل رسمي في تنفيذ السياسة البيئية يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية والشؤون المحلية، تعمل على تسخير قواها في الرقابة القبلية في ضبط المخالفات الماسة بالبيئة وردعها كما تمارس الرقابة البعدية والمتمثلة في الوقاية، إذ تعمل على منع وقوع الجرائم المخلة بالنظام العام من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها، إلا أنها تصطدم في الواقع بمجموعة من الحواجز والعراقيل التي تحد من أداء مهامها، فبالرغم من الكم الهائل من المخالفات التي تحررها هذه الأعوان إلا أننا نجد تهاون في إصدار رؤساء البلديات قرارات الهدم بشأنها، وهذا راجع لأسباب بيروقراطية وسياسية.

كما أن استفحال ظاهرة البناء الفوضوي، وكذا توسع النشاطات العمرانية دون مراعاة الشروط والمعايير المنظمة لهذا المجال، وكذا الانتشار الرهيب للتلوث الضار بالبيئة وكذا الجرائم الماسة بالصحة العمومية والمحيط، ما هو إلا انعكاس للتنشئة والثقافة الاجتماعية

للسكان، فنقص الوعي وغياب روح المسؤولية لدى المواطنين تجاه خطورة المشاكل والاختراقات البيئية، يفسر الانتشار الرهيب لهذه الجرائم، وعليه عملية تنظيم البيئة والعمران والرقي بالمجال العام للمدينة وتوجيهه، عملية مركبة تتطلب تحالف جهود مختلف الهيئات وكذا إشراك المواطن مع الفواعل الرسمية الأخرى في رسم سياسة بيئية فعالة ترقى بالنظام العام للمدن وتحافظ على استقرار البيئة وتحقق تنمية مستدامة. وعليه توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو الآتي :

النتائج على ضوء الفرضيات :

- ✓ تتمثل الصلاحيات المخولة لشرطة المدينة والعمران في التقصي عن المخالفات وتحريرها، أما صلاحيتها وتدخلاتها في عمليات الهدم مرتبطة بصدور القرارات عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي دورها في التنفيذ مرتبط في إطار الصلاحيات الممنوحة لها.
- ✓ تمارس شرطة المدينة والعمران عملية الرقابة من خلال المجهودات المبذولة من طرف هؤلاء الأعوان، لكنها غير كافية كون عملية الرقابة هي عملية حساسة تتطلب تضافر الجهود والتنسيق ما بين الجهات المسؤولة والإدارة، وبالتالي تراخي هذه الجهات في ممارسة هذه العملية يعكس لنا تنامي المشكلات البيئية وتفاقم ظاهرة البناء اللاشرعي.
- ✓ يعتبر دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة البيئية محدود، كون صلاحيات هذه الوحدات محدودة وتتطلب توسيعا للتصدي لهذه المخالفات.

الخاتمـــــة

النتائج العامة للدراسة :

- ✓ تعدد التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والعمران في الجزائر، يثير لنا إشكالية تعدد المصالح والمهام للأجهزة المخولة بحمايتها، ما يستوجب تحديد وتخصيص المهام لكل جهاز مع توسيع الصلاحيات لهم لممارسة مهامهم على أكمل وجه.
- ✓ تعتبر المخالفات التي تحررها شرطة المدينة والعمران أداة لإثبات المخالفات البيئية، تتميز بالحجية القانونية أما الجهات الإدارية والقضائية لتنفيذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ✓ تسخر شرطة المدينة والعمران جهودها في التقصي عن الجرائم البيئية وتحرر العديد من المخالفات الماسة بالبيئة، لكن في المقابل القرارات المتخذة بشأن هذه المخالفات يعتبر قليل ما يعكس لنا تراخي السلطات المحلية المسؤولة عن هذا المجال في التصدي لهذه الجرائم.
- ✓ لم يوضح لنا المشرع الجزائري العقوبات والجزاءات المترتبة في حال ما إذا تهرب الأعوان المؤهلون وضباط العمران من أداء مهامهم.
- ✓ غياب إستراتيجية بيئية وطنية فعالة يعكس لنا تفاقم وتنامي المشكلات البيئية.
- ✓ عدم ثبات واستقرار الإدارة المركزية للبيئة، والتغيير في مصالحها واستبدالها ودمجها من وزارة لأخرى، يشكل لنا عائق في تحقيق الأهداف الرامية لحماية البيئة والمحيط.
- ✓ غياب الوعي البيئي لدى المواطنين، وتهاونهم في التبليغ عن المخالفات والجرائم المهددة لسلامة وأمن محيطهم.

اقتراحات الدراسة :

من خلال جملة النتائج المتوصل إليها تطرح الدراسة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات المساهمة في حماية البيئة والعمران والرقي بهما :

الخاتمـــــة

- ✓ التوسيع من صلاحيات شرطة المدينة والعمران في التصدي لمختلف المخالفات والجرائم البيئية، بمنحها استقلالية أكبر من أجل فعالية أكثر في تنفيذ السياسة البيئية وتحقيق أهدافها.
- ✓ التخطيط لسياسة إسكان مرنة تتماشى والتحديثات العالمية، وتتفق مع متطلبات السكان واحتياجاتهم، عن طريق الاقتداء بنماذج عالمية ناجحة في هذا المجال.
- ✓ إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، باعتبارها قاعدة لامركزية مسؤولة عن تسيير المجال العمراني والبيئي.
- ✓ تكثيف الدعم المادي والبشري لوحدات شرطة المدينة والعمران، حتى تتمكن هذه الفرق من ممارسة مهامها الرئيسة في مكافحة الفوضى البيئية والعمرانية.
- ✓ مشاركة المواطن وتدعيم دوره في المشاركة في تنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بتسيير الإقليم التابع له.
- ✓ إعادة النظر في القوانين التي تحدد الأعوان المكلفين بتسيير البيئة والعمران وفرض عقوبات في حال التهرب من أداء مسؤولياتهم.
- ✓ إدخال التقنيات الحديثة في التسيير الإداري والتقني، بعد ثبوت عدم نجاعتهما في التصدي للمشكلات البيئية وفوضى العمران بتوفير خدمات أفضل.
- ✓ العمل على ترسيخ الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى المواطنين، من خلال الحملات الإعلامية والتحسيسية للحد من الجرائم البيئية التي أصبحت تهدد التوازن الإقليمي وتؤثر في نفسية المواطنين.
- ✓ منح السلطات المحلية صلاحيات واستقلالية أكبر في فرض العقوبات والجزاءات وإصدار القرارات بشأن الجرائم الماسة بإقليمها باعتبارها سلطة لامركزية، وهذا بهدف تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

موضوع المقابلة : دور شرطة المدينة والعمران في تنفيذ السياسة البيئية : دراسة حالة ولاية المدية.

استمارة مقابلة في إطار إعداد مذكرتنا لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة، تخصص سياسات عامة.

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

لخضاري هدى. حاجة أمال.

السنة الجامعية : 2022/2021.

الملحق رقم 1 :

أسئلة المقابلة :

وضعية شرطة العمران لولاية المدية :

1-ما هي المجالات التي تهتم بها وحدات شرطة المدينة والعمران في إطار تنفيذ السياسة البيئية؟

2-ما هو نوع الإجراءات التي تتخذها وحدات شرطة المدينة والعمران في إطار محاربة هذه المخالفات؟

3-هل الإجراءات الردعية التي تتخذها شرطة المدينة والعمران كافية لمحاربة مختلف الجرائم العمرانية والبيئية؟ وساهمت في الحد منها ولو نسبيا؟

4-ما هي الوحدات التي تعمل بالتنسيق مع وحدة شرطة المدينة والعمران؟

5-هل الأفراد الذين يعملون في هذه الفرق هم أصحاب ذوي خبرات قانونية وإدارية؟

6-هل هناك مصالح وفرق شرطية أخرى تعمل وتكفل بمجال البيئة؟

7-فيما تتمثل الترسانة القانونية التي تعتمد عليها شرطة المدينة والعمران؟

الملحق رقم 2 :

يتضمن محضر مخالفة أشغال بدون رخصة :

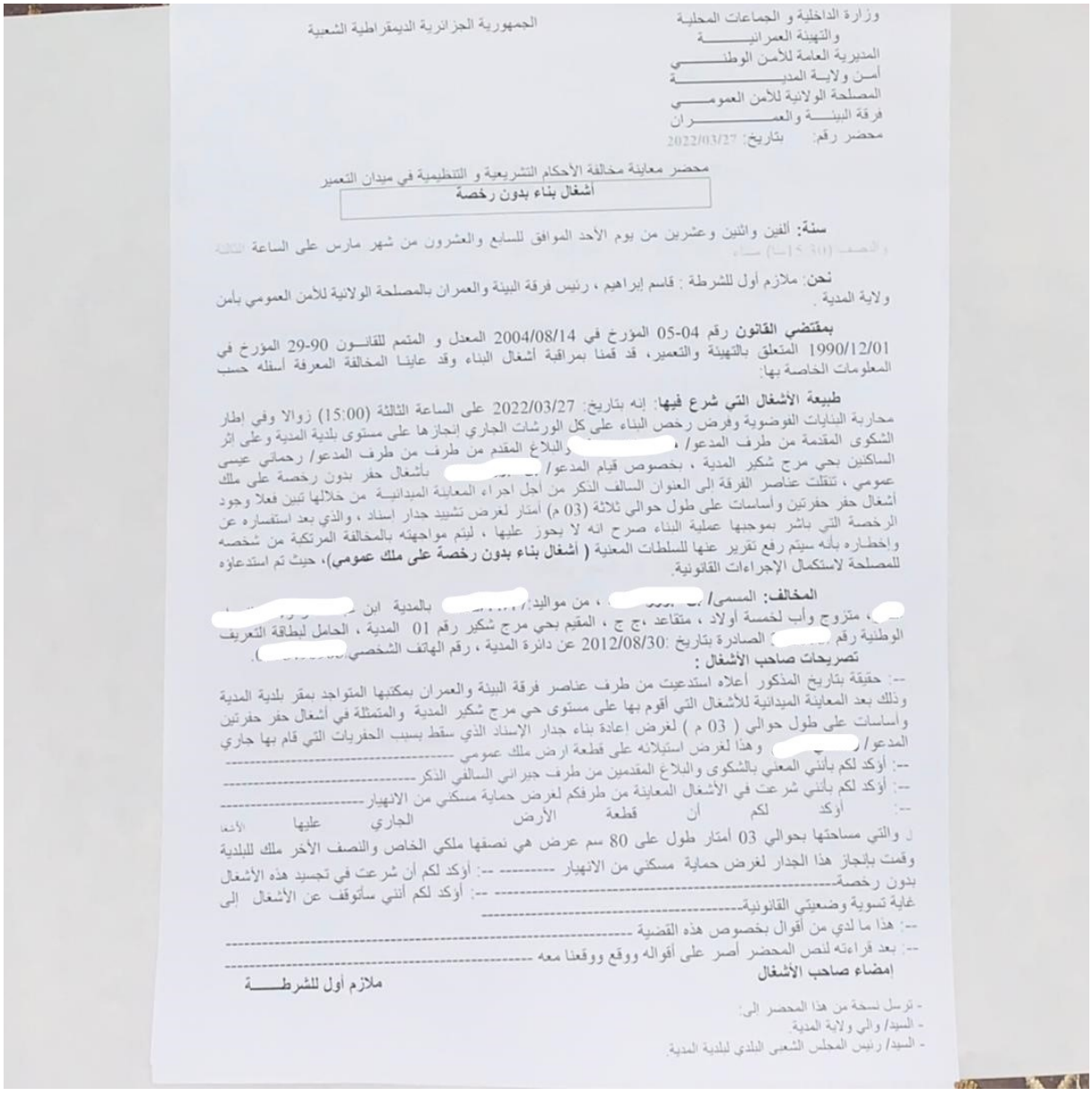

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانيـــــــة
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمـن ولايـة المديـــــــــــة
المصلحة الولائية للأمن العمومـــي
فرقة البيئـــة والعمـــــــران
محضر رقم: بتاريخ: 2022/03/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان التعمير
أشغال بناء بدون رخصة

سنة: ألفين واثنين وعشرين من يوم الأحد الموافق للسابع والعشرون من شهر مارس على الساعة الثالثة والنصف (03: 30 سا) مساء.

نحن: ملازم أول للشرطة : قاسم إبراهيم ، رئيس فرقة البيئة والعمران بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية المدية .

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانـون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: إنه بتاريخ: 2022/03/27 على الساعة الثالثة (15:00) زوالا وفي إطار محاربة البنايات الفوضوية وفرض رخص البناء على كل الورشات الجاري إنجازها على مستوى بلدية المدية وعلى إثر الشكوى المقدمة من طرف المدعو/ [redacted] والبلاغ المقدم من طرف من طرف المدعو/ رحماني عيسى الساكنين بحي مرج شكير المدية ، بخصوص قيام المدعو/ [redacted] باشغال حفر بدون رخصة على ملك عمومي ، تنقلت عناصر الفرقة إلى العنوان السالف الذكر من أجل اجراء المعاينة الميدانيـة من خلالها تبين فعلا وجود أشغال حفر حفرتين وأساسات على طول حوالي ثلاثة (03 م) امتار لغرض تشييد جدار اسناد ، والذي بعد استفساره عن الرخصة التي باشر بموجبها عملية البناء صرح انه لا يحوز عليها ، ليتم مواجهته بالمخالفة المرتكبة من شخصه واخطاره بأنه سيتم رفع تقرير عنها للسلطات المعنية **(أشغال بناء بدون رخصة على ملك عمومي)**، حيث تم استدعاؤه للمصلحة لاستكمال الإجراءات القانونية.

المخالف: المسمى/ [redacted] ، من مواليد: [redacted] بالمدية ابن [redacted] ، متزوج وأب لخمسة أولاد ، متقاعد ،ج ج ، المقيم بحي مرج شكير رقم 01 المدية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ :2012/08/30 عن دائرة المدية ، رقم الهاتف الشخصي [redacted].

تصريحات صاحب الأشغال :

--: حقيقة بتاريخ المذكور أعلاه استدعيت من طرف عناصر فرقة البيئة والعمران بمكتبها المتواجد بمقر بلدية المدية وذلك بعد المعاينة الميدانية للأشغال التي أقوم بها على مستوى حي مرج شكير المدية والمتمثلة في أشغال حفر حفرتين وأساسات على طول حوالي (03 م) لغرض اعادة بناء جدار الإسناد الذي سقط بسبب الحفريات التي قام بها جاري المدعو/ [redacted] وهذا لغرض استيلائه على قطعة ارض ملك عمومي ----------

--: أؤكد لكم بأنني المعني بالشكوى والبلاغ المقدمين من طرف جيراني السالفي الذكر ----------

--: أؤكد لكم بأنني شرعت في الأشغال المعاينة من طرفكم لغرض حماية مسكني من الانهيار ----------

--: أؤكد لكم أن قطعة الأرض الجاري عليها الأشغا
ل والتي مساحتها بحوالي 03 امتار طول على 80 سم عرض هي نصفها ملكي الخاص والنصف الأخر ملك للبلدية وقمت بانجاز هذا الجدار لغرض حماية مسكني من الانهيار --------- --: أؤكد لكم أن شرعت في تجسيد هذه الأشغال بدون رخصة---------- --: أؤكد لكم أنني سأتوقف عن الأشغال إلى غاية تسوية وضعيتي القانونية----------

--: هذا ما لدي من أقوال بخصوص هذه القضية ----------

--: بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله ووقع ووقعنا معه ----------

إمضاء صاحب الأشغال

ملازم أول للشرطـــــة

- ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
- السيد/ والي ولاية المدية.
- السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المدية.

الملحق رقم 3:

يتضمن محضر معاينة مخالفة أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء :

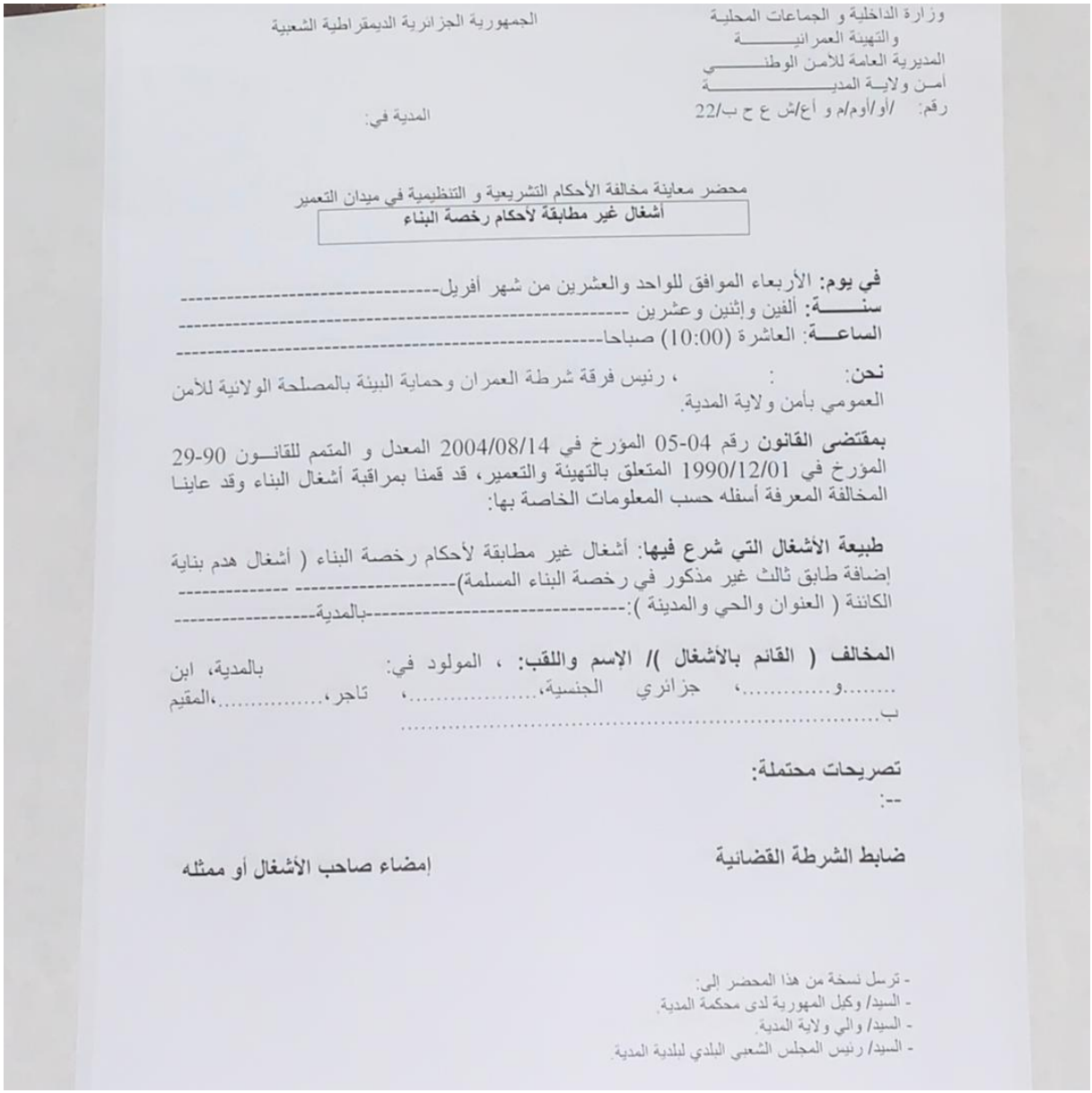

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانيـــــــة
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمـن ولايـة المديـــــــــة
رقم: /أو/أوم/م و أع/ش ع ح ب/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدية في:

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان التعمير
أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

في يوم: الأربعاء الموافق للواحد والعشرين من شهر أفريل----------
سنـــــة: ألفين وإثنين وعشرين ----------
الساعـــة: العاشرة (10:00) صباحا----------

نحن: : ، رئيس فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية المدية.

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانـــون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء (أشغال هدم بناية إضافة طابق ثالث غير مذكور في رخصة البناء المسلمة)---------- ----------
الكائنة (العنوان والحي والمدينة):----------بالمدية----------

المخالف (القائم بالأشغال)/ الإسم واللقب: ، المولود في: بالمدية، ابن .....و.....، جزائري الجنسية،.....، تاجر،.....،المقيم ب.....
.....

تصريحات محتملة:
--:

ضابط الشرطة القضائية **إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله**

- ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
- السيد/ وكيل المهورية لدى محكمة المدية.
- السيد/ والي ولاية المدية.
- السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المدية.

الملحق رقم 4:

يتضمن محضر معاينة مخالفة لأشغال هدم بدون رخصة :

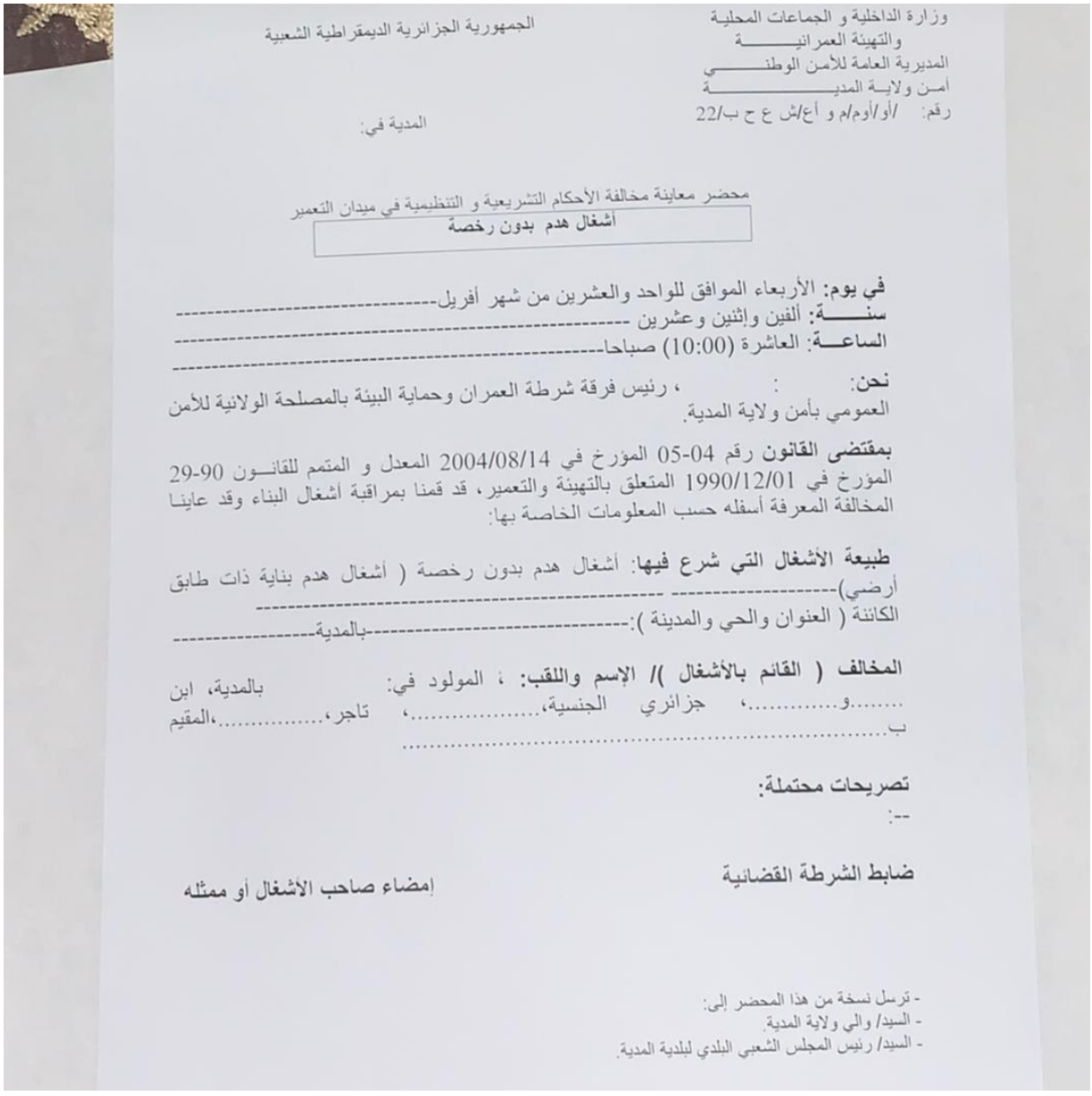

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانيـــــــة
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمـن ولايـة المديـــــــــــة
رقم: /أو/أوم/م و أع/ش ع ح ب/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدية في:

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان التعمير
أشغال هدم بدون رخصة

في يوم: الأربعاء الموافق للواحد والعشرين من شهر أفريل----------
سنـــــة: ألفين وإثنين وعشرين ----------
الساعـــة: العاشرة (10:00) صباحا----------

نحن: : ، رئيس فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية المدية.

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانـــون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: أشغال هدم بدون رخصة (أشغال هدم بناية ذات طابق أرضي)---------- ----------
الكائنة (العنوان والحي والمدينة):----------بالمدية----------

المخالف (القائم بالأشغال)/ الإسم واللقب: ، المولود في: بالمدية، ابن .....و.....، جزائري الجنسية،.....، تاجر،.....،المقيم ب.....
.....

تصريحات محتملة:
--:

ضابط الشرطة القضائية

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

- ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
- السيد/ والي ولاية المدية.
- السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المدية.

الملحق رقم 5 :

يتضمن محضر سماع لمخالفة حفر بئر بدون رخصة :

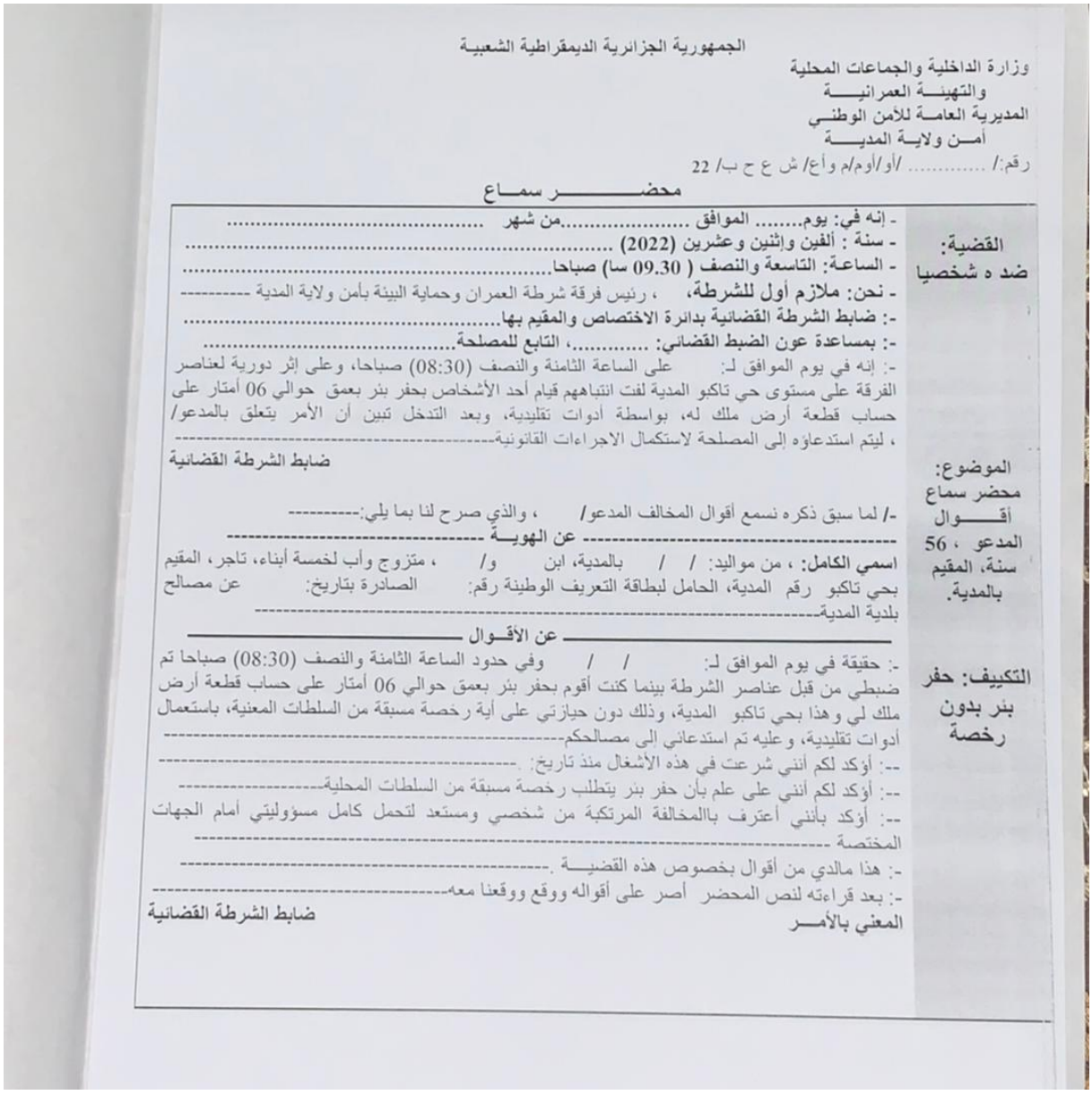

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئـــة العمرانيـــة
المديرية العامـة للأمن الوطنـي
أمـن ولايـة المديـــة

رقم:/ ..... /أو/أوم/م وأع/ ش ع ح ب/ 22

محضـــــــــر سمـــاع

القضية: ضد ه شخصيا

- إنه في: يوم..... الموافق .....من شهر .....
- سنة : ألفين وإثنين وعشرين (2022) .....
- الساعة: التاسعة والنصف (09.30 سا) صباحا.....
- نحن: ملازم أول للشرطة، ، رئيس فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية المدية ----------
-: ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص والمقيم بها.....
-: بمساعدة عون الضبط القضائي: .....، التابع للمصلحة.....
-: إنه في يوم الموافق لـ: على الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا، وعلى إثر دورية لعناصر الفرقة على مستوى حي تاكبو المدية لفت انتباههم قيام أحد الأشخاص بحفر بئر بعمق حوالي 06 أمتار على حساب قطعة أرض ملك له، بواسطة أدوات تقليدية، وبعد التدخل تبين أن الأمر يتعلق بالمدعو/ ، ليتم استدعاؤه إلى المصلحة لاستكمال الاجراءات القانونية----------

ضابط الشرطة القضائية

الموضوع: محضر سماع أقـــوال المدعو ، 56 سنة، المقيم بالمدية.

-/ لما سبق ذكره نسمع أقوال المخالف المدعو/ ، والذي صرح لنا بما يلي:----------

---------- عن الهويـــة ----------

اسمي الكامل: ، من مواليد: / / بالمدية، ابن و/ ، متزوج وأب لخمسة أبناء، تاجر، المقيم بحي تاكبو رقم المدية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ: عن مصالح بلدية المدية----------

عن الأقـــوال

التكييف: حفر بئر بدون رخصة

-: حقيقة في يوم الموافق لـ: / / وفي حدود الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا تم ضبطي من قبل عناصر الشرطة بينما كنت أقوم بحفر بئر بعمق حوالي 06 أمتار على حساب قطعة أرض ملك لي وهذا بحي تاكبو المدية، وذلك دون حيازتي على أية رخصة مسبقة من السلطات المعنية، باستعمال أدوات تقليدية، وعليه تم استدعائي إلى مصالحكم----------
--: أؤكد لكم أنني شرعت في هذه الأشغال منذ تاريخ: ----------
--: أؤكد لكم أنني على علم بأن حفر بئر يتطلب رخصة مسبقة من السلطات المحلية----------
--: أؤكد بأنني أعترف بالمخالفة المرتكبة من شخصي ومستعد لتحمل كامل مسؤوليتي أمام الجهات المختصة ----------
-: هذا مالدي من أقوال بخصوص هذه القضيـــة .----------
-: بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله ووقع ووقعنا معه----------

ضابط الشرطة القضائية

المعني بالأمـــر

الملحق رقم 6 :

يتضمن محضر سماع لرمي النفايات الهادمة على الرصيف :

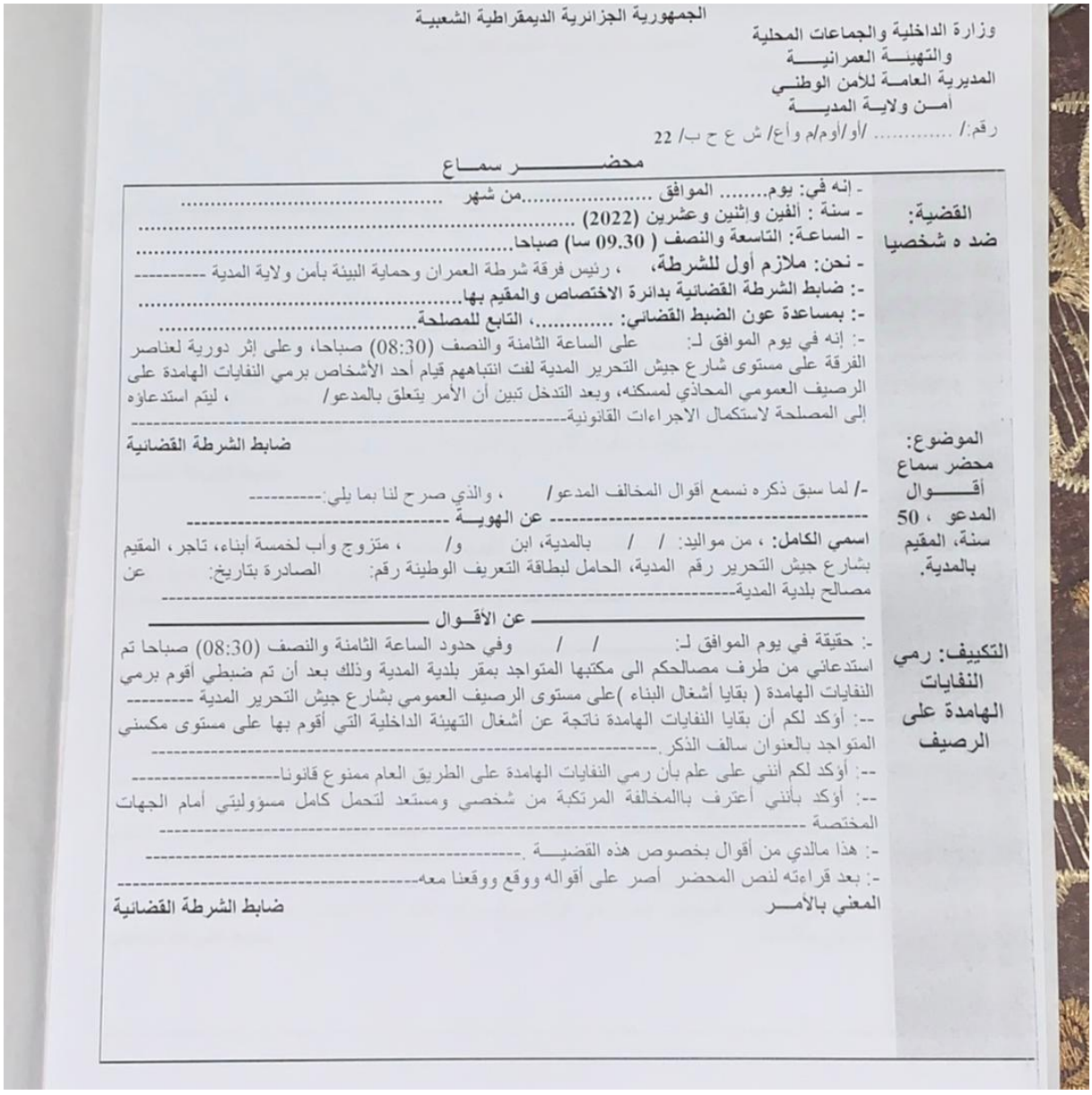

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية المدية

رقم:/ ..... /أو/أوم/م وأع/ ش ع ح ب/ 22

محضر سماع

القضية: ضد ه شخصيا

- إنه في: يوم..... الموافق .....من شهر .....
- سنة : ألفين واثنين وعشرين (2022) .....
- الساعة: التاسعة والنصف (09.30 سا) صباحا.....
- نحن: ملازم أول للشرطة، ، رئيس فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية المدية ----------
-: ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص والمقيم بها.....
-: بمساعدة عون الضبط القضائي: .....، التابع للمصلحة.....
-: إنه في يوم الموافق لـ: على الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا، وعلى إثر دورية لعناصر الفرقة على مستوى شارع جيش التحرير المدية لفت انتباههم قيام أحد الأشخاص برمي النفايات الهامدة على الرصيف العمومي المحاذي لمسكنه، وبعد التدخل تبين أن الأمر يتعلق بالمدعو/ ، ليتم استدعاؤه إلى المصلحة لاستكمال الاجراءات القانونية----------

الموضوع: محضر سماع أقـــوال المدعو ، 50 سنة، المقيم بالمدية.

ضابط الشرطة القضائية

-/ لما سبق ذكره نسمع أقوال المخالف المدعو/ ، والذي صرح لنا بما يلي:----------

---------- عن الهويـــة ----------

اسمي الكامل: ، من مواليد: / / بالمدية، ابن و/ ، متزوج وأب لخمسة أبناء، تاجر، المقيم بشارع جيش التحرير رقم المدية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ: عن مصالح بلدية المدية----------

---------- عن الأقـــوال ----------

التكييف: رمي النفايات الهامدة على الرصيف

-: حقيقة في يوم الموافق لـ: / / وفي حدود الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا تم استدعائي من طرف مصالحكم الى مكتبها المتواجد بمقر بلدية المدية وذلك بعد أن تم ضبطي أقوم برمي النفايات الهامدة (بقايا أشغال البناء)على مستوى الرصيف العمومي بشارع جيش التحرير المدية ---------
--: أؤكد لكم أن بقايا النفايات الهامدة ناتجة عن أشغال التهيئة الداخلية التي أقوم بها على مستوى مكسني المتواجد بالعنوان سالف الذكر.----------
--: أؤكد لكم انني على علم بأن رمي النفايات الهامدة على الطريق العام ممنوع قانونا----------
--: أؤكد بانني أعترف باالمخالفة المرتكبة من شخصي ومستعد لتحمل كامل مسؤوليتي أمام الجهات المختصة ----------
-: هذا مالدي من أقوال بخصوص هذه القضيـــة .----------
-: بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله ووقع ووقعنا معه----------

المعني بالأمـــر

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 7 :

يتضمن محضر سماع لقطع شجرة دون ترخيص مسبق :

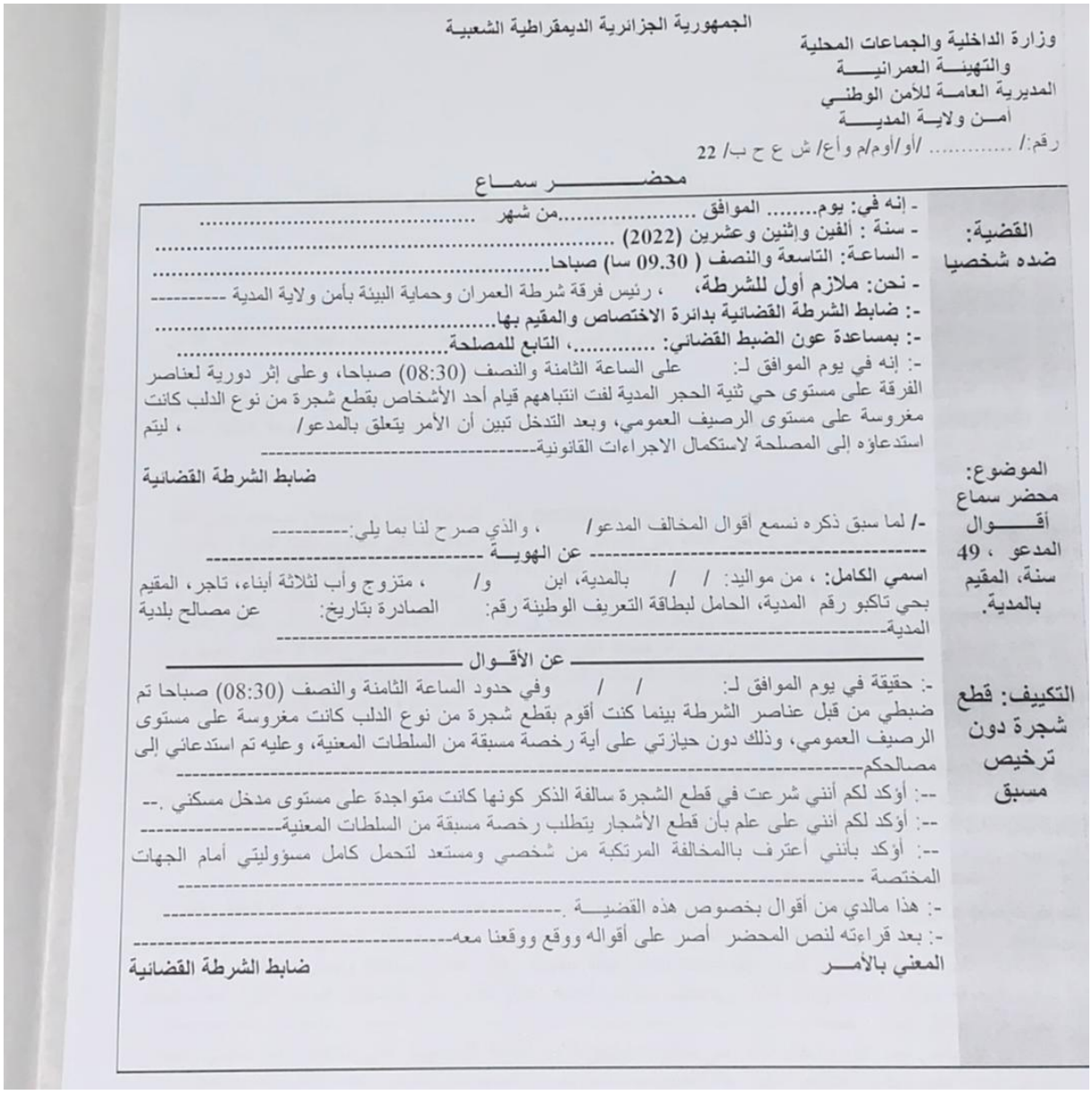

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية المدية

رقم:/ ..... /أو/أوم/م وأ/ ش ع ح ب/ 22

محضر سماع

القضية: ضده شخصيا

- إنه في: يوم..... الموافق .....من شهر .....
- سنة : ألفين وإثنين وعشرين (2022) .....
- الساعة: التاسعة والنصف (09.30 سا) صباحا.....
- نحن: **ملازم أول للشرطة**، ، رئيس فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية المدية ----------
- **: ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص والمقيم بها**.....
- **: بمساعدة عون الضبط القضائي: .....، التابع للمصلحة**.....

الموضوع: محضر سماع أقوال المدعو ، 49 سنة، المقيم بالمدية.

-: إنه في يوم الموافق لـ: على الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا، وعلى إثر دورية لعناصر الفرقة على مستوى حي ثنية الحجر المدية لفت انتباههم قيام أحد الأشخاص بقطع شجرة من نوع الدلب كانت مغروسة على مستوى الرصيف العمومي، وبعد التدخل تبين أن الأمر يتعلق بالمدعو/ ، ليتم استدعاؤه إلى المصلحة لاستكمال الاجراءات القانونية----------

ضابط الشرطة القضائية

-/ لما سبق ذكره نسمع أقوال المخالف المدعو/ ، والذي صرح لنا بما يلي:----------

---------- **عن الهوية** ----------

اسمي الكامل: ، من مواليد: / / بالمدية، ابن و/ ، متزوج وأب لثلاثة أبناء، تاجر، المقيم بحي تاكبو رقم المدية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ: عن مصالح بلدية المدية----------

عن الأقـــوال

التكييف: قطع شجرة دون ترخيص مسبق

-: حقيقة في يوم الموافق لـ: / / وفي حدود الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا تم ضبطي من قبل عناصر الشرطة بينما كنت أقوم بقطع شجرة من نوع الدلب كانت مغروسة على مستوى الرصيف العمومي، وذلك دون حيازتي على أية رخصة مسبقة من السلطات المعنية، وعليه تم استدعائي إلى مصالحكم----------

--: أؤكد لكم أنني شرعت في قطع الشجرة سالفة الذكر كونها كانت متواجدة على مستوى مدخل مسكني .--

--: أؤكد لكم أنني على علم بأن قطع الأشجار يتطلب رخصة مسبقة من السلطات المعنية----------

--: أؤكد بأنني أعترف باالمخالفة المرتكبة من شخصي ومستعد لتحمل كامل مسؤوليتي أمام الجهات المختصة ----------

-: هذا مالدي من أقوال بخصوص هذه القضيـــة .----------

-: بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله ووقع ووقعنا معه----------

المعني بالأمـــر **ضابط الشرطة القضائية**

قائمة المصادر والمراجع :

❖ باللغة العربية :

أولا : <u>الوثائق الرسمية</u> :

- ✓ القانون رقم 02_02 المؤرخ في 5 فيبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414هـ.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 09_343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي 06_55 المؤرخ في 30 يناير 2006، المتعلق بكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع في مجال التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06_55 المؤرخ في 30 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2006.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94_07 المؤرخ في 18 مايو 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ذي الحجة عام 1414 هـ.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08_15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82-02 المؤرخ في 6 فيبراير 1982م، المتعلق برخصة البناء وبرخصة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 09 فيبراير 1982م.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06.

- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيبراير 2012.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 21 يوليو 2008.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005م، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

ثانيا : <u>الكتب</u> :

- ✓ أندرسن جيمس، ترجمة الكبيسي عامر، صنع السياسات العامة، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

- ✓ بوحميدة عطاء الله، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- ✓ حميد فارس شكري، المقاومة الثقافية في البيئة الحضرية، دراسة تحليلية في الهويات العمرانية، دار البيروني للنشر والتوزيع : 2013 ط 1.
- ✓ سيد البيلي أحمد، المخاطر الطبيعية العلمية وأوضاع البيئة العربية، القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009.
- ✓ عبد المولى محمد، البيئة والتلوث، الإسكندرية، دار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 01-2000
- ✓ عقيل حسين، قواعد المنهج وطرق البحث العلمي، طرابلس جامعة الفتح : دار ابن كثير، 2010.
- ✓ الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2001.
- ✓ كرول ستيفن، رانكين وليم، ترجمة محي الدين مزيد محي، السياسة البيئية، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة : دار Icon books 2000، العدد 526.
- ✓ لاكوست ايف، ترجمة ميشال سليمان، ابن خلدون، دار ابن خلدون : 1983، ط 3، ص 149
- ✓ لحسن عبد الله، البراوي نزار عبد المجيد وآخرون، البحث العلمي : مفاهيم، أساليب، وتطبيقات، عمان : مؤسسة الوراق للنشر، ط 1 2010.
- ✓ مغربي عبد الغني، ترجمة النساخ علي، ابن خلدون حياته وأعماله، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ثالثا : <u>المقالات</u> :

- ✓ العمري محمد، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة التشريعات والبناء، ع 07، سبتمبر 2008.
- ✓ بختي علاء الدين، العمران ومسألة النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 13، جانفي 2020.
- ✓ تبينة حكيم، دور شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 12، ع 4، أكتوبر 2020.
- ✓ الحمد رشيد وصبارني محمد رشيد، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون، سلسلة عالم المعارف، العدد 22، الكويت 1979.

- ✓ خواص مصطفى، أدوات جمع البيانات وطرق تحليلها، مخبر الدراسات والأبحاث السياسية في إفريقيا : المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.
- ✓ سعيداني محمد السعيد، رحماني يوسف، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، م01، العدد 02، ديسمبر 2017.
- ✓ صباريني الحمد، سعيد محمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الأكاديمية العربية المفتوحة1984ع12، سبتمبر 2016.
- ✓ ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث "التجربة الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

رابعا : <u>الأطروحات والمذكرات</u> :

- ✓ الأبرش محمود، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016 /2017.
- ✓ بن عزة الصادق، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011.
- ✓ بوعزيز سليمة، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015.
- ✓ تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة : كلية الحقوق سنة 2008 /2009.
- ✓ ساسي سمية، شرطة العمران وحماية البيئة دراسة حالة مدينة طولقة وبسكرة بين الواقع والآفاق، جامعة بسكرة : كلية العلوم الدقيقة والطبيعية والحياة 2019/2018.
- ✓ سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- ✓ شمام فتيحة، قانون المدينة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة : كلية الحقوق، 2012.
- ✓ عقاقبة عبد العزيز، دور السياسة العمرانية في التنمية المحلية حالة الجزائر1990_2009، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2016-2017.

- ✓ عمر رتيبة، الدور الاتصالي لشرطة العمران وحماية البيئة إزاء تكوين الوعي البيئي لدى الجمهور، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3 : كلية الإعلام والاتصال، 2019-2020.
- ✓ فهيم بركات، فوضيل ين ورخو، صلاحيات جهاز شرطة العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
- ✓ قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة، جامعة قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- ✓ مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 /2012.
- ✓ معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2014/2013.
- ✓ مكموش إيمان، لكحل سارة، دور شرطة العمران الجزائرية في في المحافظة على حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر منشورة، جامعة قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
- ✓ وارف فاطيمة الزهراء، السياسة العامة البيئية في الجزائر مذكرة ماستر، جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

خامسا : <u>المواقع الالكترونية</u> :

- ✓ الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، https://www.cte.univ-setif2.dz.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر القرار رقم 4135، المؤرخ في 21-07-1991، الصادر عن مديرية الأمن الوطني، الموقع الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني. www.dgsn.dz.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تقديم الولاية، الموقع الرسمي لولاية الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، www.wilayamedea.dz

- ✓ الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر القرار رقم 5078، المؤرخ في 09-05-1983، الصادر عن مديرية الأمن الوطني، الموقع الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني. www.dgsn.dz
- ✓ درويسي علي، السياسة البيئية ومهامها الأساسية، www.ahewr.org.
- ✓ زاوش حسين، قراءة في تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، https://www.politics-dz.com.
- ✓ السياسات البيئية : الأدوات ما الغرض منها، https://www.ar.warbletoncouncil.org.
- ✓ قايد حفيظة، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية، https://www.droitetentreprise.com.

سادسا : <u>المقابلات</u> :

- ✓ مقابلة مع العارف لطفي، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في : 21-04-2022.
- ✓ مقابلة مع العميد، المكلف بالاتصال والإعلام لمديرية أمن ولاية المدية، تنظيم شرطة المدينة والعمران لولاية المدية، المدية في : 18-04-2022.
- ✓ مقابلة مع فرغاني عمر، ضابط شرطة يعمل مع أعوان شرطة العمران، دور شرطة المدينة والعمران في حماية العمران والبيئة، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية 19-04-2022.
- ✓ مقابلة مع قاسم إبراهيم، رئيس مصلحة شرطة العمران بولاية المدية، المجلس الشعبي البلدي لولاية المدية، في : 19-04-2022.

❖ باللغة الأجنبية:

أولا : القواميس:

✓ Dictionnaire petit larousse, illustré 1991, libraire la rousse, Paris, 1990.

ثانيا : الكتب:

✓ Hill Michael, and Hupe Peter, Implementing Public Policy, London, SAGE Publications, 2002.
✓ M.auby, droits administratif, précis dalloz, 1973.
✓ Panerai Philippe, Marcelle Demorgon et Jean-Charles, Analyse Urbaine, Berzakh-Alger, 2009.

ثالثا : المواقع الالكترونية:

✓ Dictionnaire sur l'environnement, 1,001mots et abréviations de l'environnement et du développement durable, sur : https://www.dictionnaire-environnement.com.
✓ Oxyford reference (Library) on: https://www.oxfordrefernce.com.

ملخص :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جهاز شرطة المدينة والعمران الذي يعد جهاز رقابي استحدثته السلطات العمومية للتصدي من ظاهرة توسع فوضى العمران وكذا المشاكل البيئية المتنامية التي أصبحت تشوب مدننا الكبرى وتهدد أمن واستقرار المحيط، وذلك من خلال التعرف على دورها في الحفاظ على المجال البيئي والمجال العمراني وفق ما تخوله لها القوانين والنصوص التشريعية المنظمة للبيئة في إطار سياسة بيئية ترسمها الدولة تعمل على إعادة التوازن للبيئة وتردع كل فعل من شأنه الخراب والمساس باستقرار النظام العام أو تشويه المحيط من خلال تدخلاتها الميدانية وسهرها على تطبيق واحترام القوانين المنظمة للبيئة والتحري عن المخالفات الماسة بقواعد العمران والبيئة وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات المؤهلة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: شرطة المدينة والعمران، السياسة البيئية، الضبط الإداري، الرقابة.

Abstract :

The importance of this study is to highlight the Urban Police, which is a regulatory body created by the public authorities to address the phenomenon of the expansion of urban chaos as well as the growing environmental problems that are affecting our major cities and threatening the security and stability of the ecosystem. This is done By identifying its role in preserving the environmental and urban in accordance with the laws and legislative provisions governing the environment in the framework of an environmental policy established by the state, which seeks to rebalance the environment and deter any act that could damage the stability of public order or distort the environment, through its interventions on the ground and to ensure the application and observance of environmental laws, and the investigation of irregularities affecting the rules of the urban & the environment, in cooperation and coordination with various competent bodies in this field.

Key-words: The urban police, Environmental policy, Administrative Control, censorship.

THE NATIONAL GRADUATE SCHOOL OF POLITICAL SCIENCES

PUBLIC POLICY DEPARTMENT

THE ROLE OF THE URBAN POLICE IN IMPLEMENTING THE ENVIRONMENTAL POLICY:

MEDEA AS A CASE STUDY

GRADUATION THESIS TO OBTAIN A MASTER'S DGREE IN POLITICAL SCIENCES

PREPARED BY:

LAKHDARI HOUDA

SUPERVISED BY:

D.HADJA AMEL

Name	UNIVERSITY	GRADATION
D.KEBIR SIDAHMED	ENSSP	PRESIDENT
D.HADJA AMEL	ENSSP	SUPERVISOR
D.KHENANOU FETAH	ENSSP	EXAMINER

ACADEMIC YEAR: 2021/2022.